المجلس الأعلى للمرأة
Supreme Council for Women

الاستراتيجية الوطنية
لحماية المرأة من العنف الأسري

مملكة البحرين

الطبعة الثالثة
2017

المحتويات

شكر وتقدير ____ 4

المقدمة ____ 5

المنهجية ____ 6

تعريف العنف الأسري ____ 7

تحليل الوضع الراهن ____ 8

القوانين وحماية المرأة من العنف ____ 13

الرؤية والرسالة ____ 16

الأهداف الاستراتيجية ____ 16

الهدف الاستراتيجي الأول: الوقاية ____ 17

الهدف الاستراتيجي الثاني: الحماية والخدمات ____ 21

الهدف الاستراتيجي الثالث: التشريعات والقوانين ____ 26

الهدف الاستراتيجي الرابع: التوعية والدعم الإعلامي ____ 30

الهدف الاستراتيجي الخامس: الدراسات والبحوث ____ 33

الهدف الاستراتيجي السادس: التقييم والمتابعة ____ 36

الملاحق ____ 38

المراجع ____ 56

شكر وتقدير

تولى المجلس الأعلى للمرأة مُهمَّة إعداد وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، **وقد تم تكليف الخبيرة الدكتورة فضيلة المحروس/ عضو المجلس الأعلى للمرأة، المختصَّة في شئون العنف الأسري بالإشراف على عملية إعداد هذه الوثيقة وبدعم من فريق مختص من كوادر الأمانة العامة للمجلس برئاسة الأمين العام، الأستاذة هالة محمد الأنصاري،** وبمشاركة فريق من ذوي الاختصاص والخبرة من الجهات الرسمية ذات العلاقة، ومؤسسات المجتمع المدني، وبعض الخبراء القانونيين والاجتماعيين والنفسيين، وقد تم الوصول إلى استراتيجية وطنية اجتهدت في الوصول إلى تطلعات المجتمع البحريني للوقاية من العنف الموجه ضد المرأة في إطار الأسرة ومعالجة مظاهره من خلال البرامج اللازمة للوقاية والعلاج، وتوفير الأُطر القانونية والخدميّة الملائمة.

فكل الشكر والتقدير للفريق الوطني، الذي أسهم بخبرته وجهده ووقته الثمين في إعداد الاستراتيجية، التي تعتبر خريطة طريق للعمل الوطني الشامل لحماية المرأة من العنف.

المقدمة

ينصُّ دستور مملكة البحرين في المادة (5) على أن (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويُقوّي أواصِرَها وقيمَها، ويحمي في ظلِّها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي).[1] من هنا فإن الأسرة تعد الخلية الأساسية للمجتمع، ينمو ويزدهر باستقرارها، ولا شك أن الأسرة الخالية من العنف هي الأسرة السلمية القادرة على المضي بأفرادها نحو التقدم والرفاه من مختلف الجوانب التعليمية والاقتصادية والاجتماعية.

ويرتبط موضوع العنف الأسري **بأثر «استقرار الأسرة»** في الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013 - 2022) في المحصلة الثانية التي تهدف إلى حماية المرأة من كافة أشكال العنف الأسري، من خلال تنفيذ الخطط المتعلقة باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالاستقرار الأسري، وتعزيز الخدمات والاستشارات المقدَّمة واستمرار العمل على مراجعتها وتطويرها وتفعيلها، والعمل على توحيد وربط مصادر المعرفة المرتبطة بالنواحي الأسرية مع التركيز على العنف الأسري. كما أنّ الخطة الوطنية وضعت خطة كاملة للمحصلة المشار إليها، تعنى بالتكامل مع الجهات المعنيَّةِ في تنفيذ برامج التوعية والتدريب في مجال العنف الأسري.

كما تأتي هذه الاستراتيجية من ضمن الجهود الوطنية لمملكة البحرين المنسجمة مع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وبصورة خاصة القيد الثاني من الهدف الخامس والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتهدف عملية الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه إلى تعزيز المنعة الذاتية لدى المرأة بجميع فئاتها وفي جميع مراحلها العمرية وإلى إحداث تغيير إيجابي في مواقف وسلوك كل أفراد المجتمع تجاه المرأة، وخلق بيئة عائلية خالية من العنف، إضافة إلى معالجة البنى الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، التي جعلت العنف ضد المرأة من المسلَّمات المقبولة. كما أن التأثيرات المدمِّرَة للعنف على الضحية والمجتمع تتطلب مقاربة الصحَّة العامة والتركيز على الوقاية بمستوياتها الثلاثة والتوجه إلى كل أفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً ومن كل الفئات العمرية، مع التركيز على الفئات التي تعاني من عوامل الخطورة التي تجعلهم أكثر عرضة للعنف.

إن المعاناة الإنسانية والكُلفة الاقتصادية المترتبة على العنف ضد المرأة، تجعل من الاستثمار في الوقاية أمراً بالغ الأهمية. وبما أن الوقاية تستهدف منع حدوث العنف بمنع الأسباب التي تؤدي إليه، فإن ذلك يتطلب التركيز على البرامج التي تناهض التمييز والأسس الفكرية التي تروج له أو توافق عليه علناً أو ضمناً، وتلك المحمَّلة بالأحكام المسبَقَة والنظرة السلبية التي تضع اللومَ على الضحيّة بدلاً من مرتكب العنف.

لذا، فإنَّ حمايةَ المرأة من العنف الأسري تتطلب التزاماً جديّاً من جميع المؤسسات الرسميَّة التشريعية والقضائية والتنفيذية، مع ضرورة التنسيق الكامل مع مؤسسات المجتمع المدني، وبناء عليه تم العمل على وضع هذه الاستراتيجية المنبثقة من توجهات الخطة الاستراتيجية لتنفيذ الخطة الوطنية (2015 - 2018) لتكون خارطة الطريق تترجم إلى خطة عمل مفصَّلة وفق برنامج زمني محدد للمرحلة القادمة (2016 - 2018) ومع مؤشرات قابلة للقياس وميزانية تفي بمتطلبات العمل مع قطاعات واسعة في المجتمع.

وبناءً على ما تقدم، ستقوم الأمانة العامة بمتابعة الخطوات الإجرائية لتفعيل الاستراتيجية من خلال تشكيل فريق وطني معني بالقياس والتنفيذ يتضمن كافة الشركاء المعنيين في وضع الاستراتيجية وتنفيذها، وذلك لوضع الإجراءات والخطط التنفيذية للاستراتيجية ومعاونة المجلس في متابعة التنفيذ بناء على مؤشرات القياس المرصودة وقابلة للقياس، بالإضافة إلى ميزانية تفي بمتطلبات العمل مع قطاعات واسعة في المجتمع.

الرسم التوضيحي رقم (1): محصّلات أثر إستقرار الأسرة

المنهجية

اعتُمِد في إعداد الاستراتيجية على مبدأ الشراكة التامة بين جميع الأطراف المعنيَّةِ من الوزارات والمؤسسات الرسميّة والقطاع الخاص ومؤسّسات المجتمع المدني، إضافة إلى النساء في المواقع المختلفة ذات العلاقة من خلال:

- عقد مجموعة من لقاءات العصف الذهني لوضع اللبنات الأساسيّة لأهدافِ ومحاورِ الاستراتيجيَّةِ.
- مراجعة الدراسات حول العنف الأسري والاستفادة من نتائجها وتوصياتها.
- رصد وتقييم الجهود الوطنيّة سواء على الصعيد الرسمي أو العمل الأهلي لحماية المرأة من العنف الأسري.
- رصد التحدّيات التي تواجه جميع مراحل الحماية من العنف الأسري.

الفئات المستهدفة

المرأة البحرينية بمختلف مراحلها العمرية.

الشركاء

- وزارة التربية والتعليم.
- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الشباب والرياضة.
- وزارة الصّحة.
- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- وزارة شؤون الإعلام.
- الجهاز المركزي للمعلومات.
- دُور ومراكز الحماية.
- السلطة التشريعية (مجلسا النواب والشورى).
- المجلس الأعلى للقضاء.
- النيابة العامة.
- هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.
- الاتحاد النسائي البحريني.
- لجنة التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة والجمعيات واللجان النسائية.
- خبراء مختصون في المجال.
- مؤسسات المجتمع المدني المعنية.

تعريف العنف الأسري

طبقاً لإعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة الصادر بتوجيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، تمَّ تعريف العنف ضد المرأة بأنه «أي عمل مبني على أساس النوع، والذي يؤدي أو احتمال أن يؤدي إلى أذى مادي أو جنسي أو معنوي أو معاناة للمرأة؛ ويشمل التهديد بهذه الأفعال والإكراه أو الحرمان من الحريَّة سواء كان حدوثه في الحياة العامة أو الخاصة».[2]

كما عرَّفت منظمة الصّحة العالمية (2002) العنف الأسري بأنه: «كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب أضراراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة.»[3] ويشمل العنف الأسري: عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وعنف الأبناء تجاه الوالدين - وخصوصاً المسنين - ويشمل العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الإهمال.

أما الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011 - 2020) فقد عرَّفت العنف ضد المرأة بأنه: «أي فعل يقع على المرأة وينتج عنه إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي شكل من أشكال المعاناة مثل التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الإجبار عليها أو الحرمان من جميع الحقوق سواء وقعت ضمن إطار العلاقات الأسريَّة أو الاجتماعيَّة أو المهنيَّة».[4]

ويُعرف القانون البحريني رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، العنف الأسري: «كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قِبَل أحَدِ أفرادِها «المعتدي» ضد آخر فيها «المعتدى عليه».[5]

وتُعرِّف هذه الاستراتيجية العنف الأسري ضد المرأة بأنه «كل سلوك أو فعل أو تهديد بفعل أو إكراه أو حرمان، يقع على المرأة البحرينية ضمن إطار العلاقات الأسرية، والذي يؤدي أو احتمال أن يؤدي إلى إيذاء جسدي، أو جنسي، أو نفسي، أو اقتصادي.

و يقصد بـ :

- العُنف الجسدي: كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى أضرار أو آلام جسدية.
- العنف الجنسي: التحرُّش الجنسي باللفظ أو الفعل بالإكراه (الشروع أو الفعل) أو الاستغلال الجنسي للمرأة بأي صورة.
- العنف النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسيّةِ للمعتدى عليها، بما في ذلك السبّ والقذف والتهديد والإكراه والتخويف.
- العنف الاقتصادي: كل فعل يؤدي إلى حرمان المُعتدَى عليها من حقها أو حريتها في التصرُّفِ في أموالها إضراراً بها.

تحليل الوضع الراهن

تشير الدراسات إلى أن هناك امرأة ضحية لعنف أسري من بين كل ثلاث نساء في العالم[6]، لذا، فإن هناك إجماعاً عالمياً على ضرورة ألا يكون هناك مكان للعنف ضد النساء في عالم اليوم، وأن حصانة المعتدي لم تَعُد مقبولة أو مُحتَملة، وهو ما يلزم الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني - على حد سواء - بالاضطلاع بدورها ومسؤولياتها لمناهضة العنف ضد المرأة.[8,7]

وتوضح هذه الدراسات أن العنف ضد المرأة يؤدي إلى الأذى الجسدي المباشر، الذي يتراوح بين الإصابات البسيطة والشديدة التي تصل إلى حد القتل. كما تشير الدراسات إلى التأثيرات المدمّرَة للعنف على الصعيد النفسي والإصابة بالكثير من الأمراض الجسدية. ومن نتائج العنف على النساء التأثير على الصحة الإنجابية مثل العقم والإجهاض والولادات المبكّرة والإصابة بالأمراض التناسلية ومرض نقص المناعة المكتسب، إضافة إلى زيادة احتمال الإصابة بالكآبة وداء الانفصام[9]. وقد كشفت دراسات حديثة ارتباط العنف - وخصوصاً في سن مبكرة - بزيادة احتمال الإصابة بالأمراض المزمنة مثل السكري والضغط وأمراض القلب والسرطان والشيخوخة المبكرة [11،10]. و علاوة على المعاناة الإنسانية التي لا يمكن تقديرها مادياً، فإن للعنف تأثيراته الاقتصادية الهائلة والناجمة عن فقدان الإنتاجيَّة وكُلفة علاج الأمراض النفسيّة والجسديّة الحادة والمزمنة، وكُلفة الخدمات الاجتماعيَّة والشرطيَّة والقانونيَّة والقضائيَّة [13,12].

لهذه الاسباب، حرصت الدول على إعداد وتنفيذ العديد من الاستراتيجيات الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، فعلى المستوى العربي تمَّ إعداد الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق (2012 - 2017)، وفي فلسطين تم إطلاق الخطة الاستراتيجية الوطنيّة لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام (2011 - 2019) والتي تهدف إلى «تعزيز مبدأ سيادة القانون المنْصِف للنساء، وتحسين الآليات المؤسَّسية في التعامل مع النساء المُعنَّفَات، من أجل الوصول إلى مجتمع مبني على أُسس تَكفُل المساواة والعدالة لجميع الأفراد في المجتمع من دون تمييز»[14]. وتمَّ أيضاً إطلاق الاستراتيجيَّة العربيَّة لحماية المرأة من العنف (2011 - 2020) من قبل منظمة المرأة العربية.

وقد سَعَتْ مملكة البحرين إلى ضمان وتعزيز حقوق المرأة البحرينية ومن بينها العمل على مناهضة أي شكل من أشكال العنف الموجَّهِ ضدها بما فيها العنف الأسري، حيث حَظِي هذا الموضوع باهتمام الجِهَات الرسميَّةِ والأهليَّةِ المعنيَّة في المملكة، والتي تقوم برصد حالات العنف الأسري واتخاذ التدابير اللازمة وتنفيذ البرامج المناسبة بهدف رفع وعي المجتمع بالخدمات الوقائية والعلاجيَّة المتوافرة للمرأة المُعنَّفَة، إلا أن الملاحظ هو الإفتقار إلى الإحصائيات الدقيقة والتكرار والتفاوت في احتساب أعداد ونِسَبِ حالات العنف الأسري المرصودة لدى مختلف الجهات والمؤسسات المعنيَّة في مملكة البحرين خلال الفترة (2010 - 2013) المختلفة. (أنظر الشكل البياني «2»).

الشكل البياني (2): إحصائيات حالات العنف الأسري الصادرة عن الجهات المعنية بالعنف في مملكة البحرين (2010 - 2014)

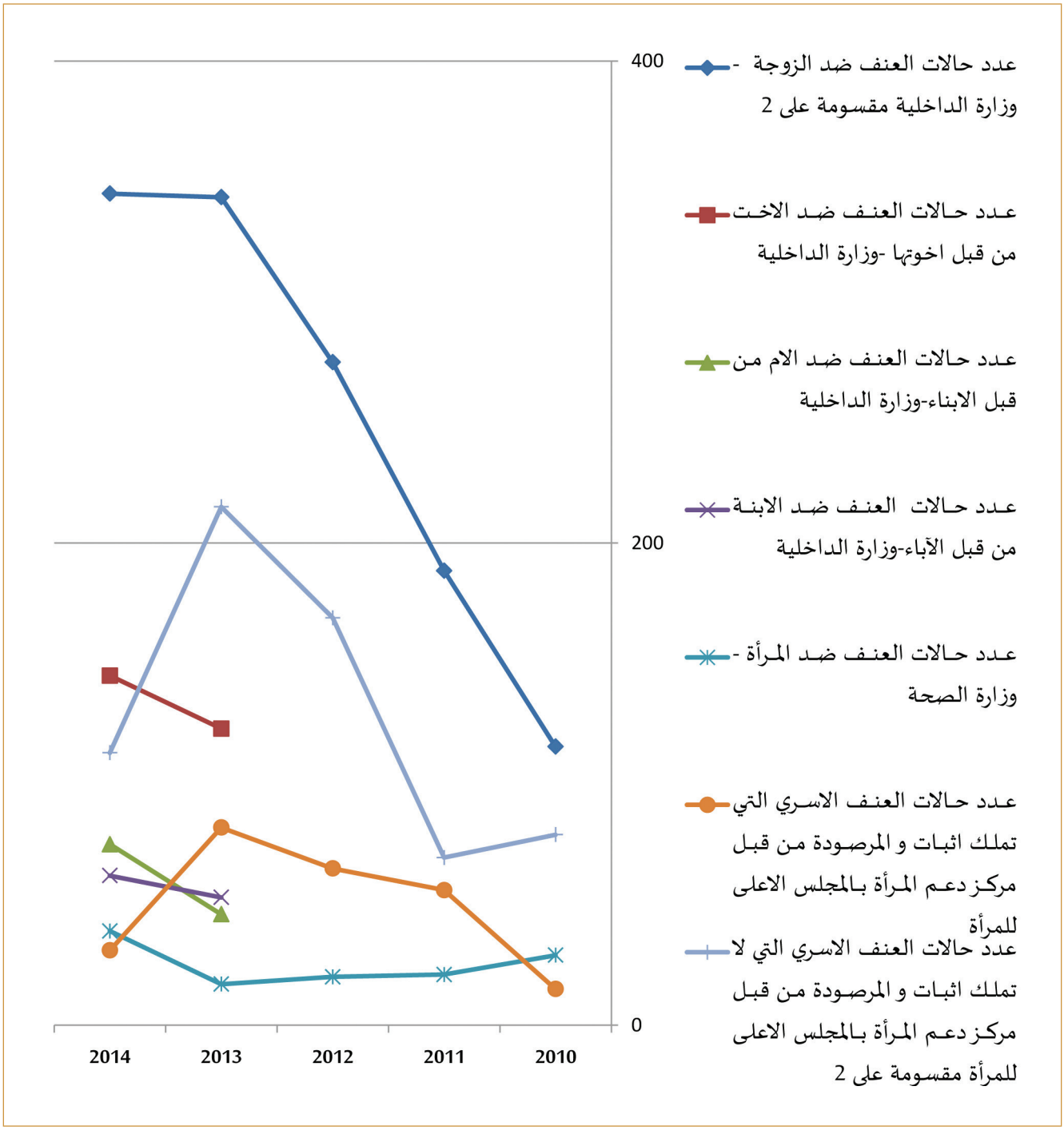

وتكشف هذه الإحصائيات عن عدم تَمكُّنِ أغلبية النساء المُعنَّفَات من الحصول على الخدمات الصحيَّة والنفسيَّة والاجتماعيَّة التي توفرها مؤسسات الدولة لها كمواطنة.

كما أنه لا توجد تعريفات واضحة ومُوحَّدة لأنواع العنف والتصنيفات المندرجة تحتها لدى كل جهة، إضافة إلى اختلاف طرق الدراسات و الإحصاء من جهة إلى أخرى. فعلى الرغم من وجود العديد من الجهات المعنية بالعنف الأسري في مملكة البحرين، فإن عدد حالات المُتعرِّضات للعنف الأسري المرصودة في تلك الجهات متفاوت إلى حد كبير، فعدد حالات العنف ضد الزوجة المرصودة من قبل وزارة الداخلية في عام (2014) يصل إلى (690) حالة، في حين أن عدد حالات العنف ضد المرأة المرصودة في وزارة الصّحة في العام ذاته لا تتجاوز (39) حالة؛ لذلك برزت الحاجة لإنشاء قاعدة بيانات موحَّدة لحالات العنف الأسري ضد المرأة تضمن دقة الإحصاءات الصادرة لكل حالات العنف الأسري في المملكة.

أما بالنسبة إلى الدراسات المحليَّة حول العنف الأسري، فهي محدودة أو قديمة، ومن بينها دراسة العنف الموجَّه ضد المرأة في مملكة البحرين، والتي قام بإعدادها مركز البحرين للدراسات والبحوث بتكليف من المجلس الأعلى للمرأة في عام2005، وكان حجم العيّنة المختارة للمسح الميداني (53) حالة مفردة. ورغم صغر حجم العيّنة، فإن الدراسة بيَّنت أن من أسباب العنف ضد الزوجات، هو رغبة الرجل في الهيمنة والموروثات الثقافية والتفسير الخاطئ لتعاليم الدين. كما لوحظ أنَّ تعليم المرأة واستقلاليتها الاقتصادية، وخصوصاً لدى تفوقها على الرجل في هذين المجالين، قد ترافق مع ازدياد ممارسة العنف ضدها. كما خَلُصَت الدراسة إلى أن الخلاف حول موضوع العلاقة الجنسية كان السبب وراء 80% من حالات العنف ضد المرأة. كذلك لاحظت الدراسة ارتباط ازدياد حدوث العنف بسبب إدمان الكحول والمخدرات عند الرجل. وبيَّنت أن تدني مستوى الدخل ارتبط بزيادة احتمال ممارسة العنف الجسدي خاصة، أما ازدياد الدخل فإنه ارتبط أكثر بممارسة الزوج للعنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة. وبالنسبة إلى دور التعليم، فعلى الرغم من أن احتمال حدوث العنف كان أكثر لدى الفئات الأقل تعليماً، إلا أن تعليم الزوج بحدّ ذاته لم يمنع ممارسة جميع أنواع العنف ضد الزوجة، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في محتوى البرامج التعليمية المتعلقة بالنظرة إلى المرأة في مؤسسات ومراحل التعليم كافة. [15]

وقد كشفت نتائج دراسة أخرى أعدها مركز البحرين للدارسات والبحوث عام 2009 بتكليف من المجلس الأعلى للمرأة، حول "أثر الطلاق على الأبناء في المجتمع البحريني" عن أن أكثر النساء المتضررات من الطلاق هن أولئك اللاتي لا يعملن وغير مقتدرات مالياً، حيث تركزت مشاكلهن حول عدم وجود المسكن المناسب وصعوبة تلبية الاحتياجات المادية للأبناء في ظل الظروف الاقتصادية الضعيفة بعد الطلاق. أما عن أسباب وقوع الطلاق، فقد برز العنف الأسري كسبب رئيس بنسبة 32%، وشمل ذلك سوء المعاملة والإهانة والشتم والتعرّض للعنف الجسدي. وأوصت هذه الدراسة بإحالة جميع طلبات الطلاق إلى قسم التوفيق الأسري التابع للمحاكم الشرعيَّة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. [16]

كما أكدت النتائج ذاتها دراسة "أثر تطبيق قانون أحكام الأسرة - القسم الأول - في القضاء الشرعي" التي تم إعدادها بتكليف من المجلس الأعلى للمرأة، حيث أكدت وجوب عرض جميع النزاعات الزوجية على مكتب التوفيق الأسري ابتداءً قبل عرضها على القضاء، واعتبار هذا العرض إجراءً أولياً ذا طابع وجوبي لا تُقبَل الدعوى إلا بعد ولوجه، تغليباً للإصلاح والحلِّ الودي بين الزوجين بديلاً عن استمرارهما في الخصومة بين أروقة القضاء الشرعي وعندما يتعذر الصلح تحال إلى المحكمة للبتِّ فيها. وبالفعل، وتتويجاً لجهود المجلس الأعلى للمرأة اللاحقة على هذه الدراسة والمقترحات التي قدمها، صدر بتاريخ 20 سبتمبر 2015 المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2015 الذي الزم الخصوم باللجوء إلى مكتب التوفيق الأسري قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية.

وأثناء إعداد هذه الاستراتيجية، قام المجلس الأعلى للمرأة عام 2014 بالاطلاع والاسترشاد بالاستراتيجيات الدولية في مجال مناهضة العنف الأسري ومراجعة أدبيات المؤسسات الرسمية والأهلية ذات العلاقة. كما قام المجلس بتنفيذ استمارة جمع بيانات أولية لقياس خدمات حماية المرأة من العنف الأسري في مملكة البحرين في المؤسَّسات المعنيَّةِ، والذي شاركت به (11) مؤسسة، وقد بينت النتائج المتعلقة بالكادر الوظيفي أن 71% من تلك المؤسسات تعمل على تدريب الكادر الوظيفي، ولكن هناك محدودية في التخصصات وقلة عدد التخصصات النوعية. أما من ناحية الخدمات، فقد بيّنت النتائج أن 72% من المؤسسات يتراوح متوسط إنجاز خدمتها بين أسبوعين وشهر، و(7) مؤسسات تقدم العلاج النفسي، و(5) مؤسسات فقط تقدم الدعم القانوني، كما أنه يتم توفير الخدمات في فترة الدوام

الرسمي فقط فيما عدا خدمات الطوارئ الصحيّة وخدمات مراكز الشرطة، وأن 13% فقط من المؤسسات تستخدم لغات التواصل المختلفة لذوي الإعاقة السمعية والبصريّة.

وتجدر الإشارة إلى أن الخدمات تعتبر مجانية، عدا بعض الرسوم الرمزية الخاصة ببعض الجهات، كما أنه يوجد تعاون بين المؤسسات في تحويل ضحايا العنف بينهما، بالإضافة إلى عدم وجود قوائم انتظار للإيواء المؤقت. وفيما يتعلق بتقييم الخدمات، فقد بيَّنت النتائج أنه على الرغم من أن أغلب المؤسسات لديها آليات تقييم للخدمة، فإن هذه الآليات مختلفة من مؤسسة إلى أخرى، فضلاً عن اختلاف معايير قواعد البيانات ذاتها لدى المؤسسات، أما فيما يتعلق بالترويج لهذه الخدمات المقدمة للمرأة المعنفة، فإن هناك قِلّة اهتمام بوسائل التواصل الاجتماعي والتوعية المباشرة.

الآليات/ الخدمات المؤسسية المعنية بحماية الأسرة من العنف

تقوم العديد من الوزارات والمؤسسات الرسميَّة ومؤسسات المجتمع المدني بتقديم خدمات الوقاية والحماية من العنف الأسري عبر مختلف الوسائل والآليات للمرأة ضحية العنف ولعائلتها، وتتراوح تلك الخدمات بين الإرشاد والتوجيه والدعم القانوني وحتى التقييم والعلاج والتأهيل والإيواء. إلا أن جميع تلك الخدمات تتسم بالتجزئة وضعف التنسيق فيما بينها، الأمر الذي يقلّل من كفاءتها ووصولها إلى كل النساء المُعنَّفَات، ويتمثل ذلك في الجهات التالية:

1. المجلس الأعلى للمرأة

تمَّ إنشاء وحدة للشكاوى في يوليو 2004 التي تعنى بتلقي شكاوى وطلبات المرأة البحرينية، ومع ازدياد معدلات الطلب على الخدمات تم تطوير الوحدة لتصبح مركزاً متكاملاً للشكاوى في نهاية عام 2006. ونظراً لتعدد نوعية الطلبات التي يتلقاها المركز وحاجة المرأة البحرينية إلى المزيد من الدَّعم والرعاية، تم تحويله إلى مركز دعم للمرأة في أبريل 2011 حيث اهتم بمساعدة المتعرِّضات للعنف من خلال التكامل بين خدمات أقسامه الثلاثة: قسم الشكاوى، وقسم الإرشاد والتوجيه، وقسم البرامج والمشاريع. فسعى المركز إلى الحفاظ على كيان الأسرة عبر الصُلح الزوجي والأسري بقدر المستطاع وتقديم خدمات مختلفة لضحايا العنف أو إحالتهم إلى المؤسسات الرسمية الأخرى ذات العلاقة. ويقدم مركز الدعم الخدمات التالية:

- الإرشاد والتوجيه.
- الإرشاد النفسي والتأهيل للحالات المعنَّفة على أيدي خبراء ومختصين.
- الاستشارة النوعية والمساعدة القانونية والسعي لعقد اتفاقيات قانونية لتحقيق الصُلح الزوجي أو تحقيق الطلاق الاتفاقي الآمن.
- البرامج التدريبية لتأهيل العاملين/ العاملات في مجال الإرشاد الاجتماعي والنفسي للتعامل بالأساليب المهنيَّة والعلميَّة المناسبة مع النساء ضحايا العنف وأبنائهن.
- برامج التوعية الإعلامية.

2. وزارة الداخلية

وتعمل على تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري في مكاتب متابعة القضايا الأسرية والاجتماعية التابعة لشرطة خدمة المجتمع بالمديريات الأمنية، وتفتح لها ملفات للمتابعة والسعي نحو إيجاد الحلول الوديَّة التي من شأنها تأمين الضحية والحفاظ على الكيان الأسري. وقد تحول الحالات إلى الجهات المختصة بتقديم الخدمات الصحية والفحص الطبي الشرعي. وتحال ضحايا العنف إلى دار الأمان التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

3. وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

يقوم مكتب التوفيق الأسري بدراسة الحالات الناجمة عن الخلافات الأسرية ومحاولة حلِّها بإجراء الصلح والتوفيق بين الزوجين، ويقوم مكتب البحث الشرعي والأسري بقسم شئون المحاكم الشرعية باستقبال طلبات المراجعين وعرضها على القاضي المختص والمحاكم الجنائية المعنيّة بإصدار الأحكام في قضايا العنف المحالة إليها من النيابة العامة.

4. وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

- مراكز الإرشاد الأسري: افتتحت الوزارة منذ مايو 2007م عشرة مكاتب للإرشاد الأسري في المراكز الاجتماعية بهدف تقديم الخدمات الإرشادية الوقائية والعلاجية والإنمائية لأفراد المجتمع البحريني لغرض تنمية مهارات أفراد الأسرة البحرينية، بما فيها تنمية مهارات التواصل الإيجابي والفعَّال بين أفراد الأسرة ومساعدتهم في حلِّ مشاكلهم النفسيَّة والاجتماعيَّة. بالإضافة إلى ذلك تقدم محاضرات لإعداد المقبلين على الزواج للحدِّ من المشكلات الزوجية. كما تقوم المراكز الاجتماعية باستقبال زيارات أبناء المطلقين عوضاً عن المراكز الأمنية وتنفيذا لحكم القضاء.

- دار الأمان: أُنشِئت في عام 2006م، وهي مؤسسة رعاية اجتماعية حكومية تابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتُدار ضمن برنامج الشراكة المجتمعية من قبل جمعية الاجتماعيين البحرينية، وتوفر ملجأً لإيواء المرأة المعنَّفَة وأولادها الصغار، ولعاملات المنازل المعنَّفَات وضحايا الإتجار بالأشخاص. كما تقدم الدار التقييم والدعم الاجتماعي والنفسي والمشورة القانونية لضحايا العنف، من خلال طاقم من العاملين/ العاملات في الخدمة الاجتماعية والطب البشري والطب النفسي والدعم القانوني إضافة إلى جليسة أطفال. وتستقبل الدار الحالات على مدار الساعة، كما تقوم الدار بإحالة الحالات إلى الجهات المختصة، بحسب نوع كل حالة، سواء أثناء فترة الإيواء أو بعد انتهائها بالتنسيق مع مختلف الجهات الرسميَّةِ والأهليَّةِ والخاصة.

5. وزارة الصحة

وتقدم العديد من الخدمات الاجتماعية والنفسيّة والطبيّة المتخصصة، وتهتم بقضايا وشئون المرأة من خلال توفير العلاج الصحي اللازم لها والمتابعة الاجتماعيّة والنفسيّة والتعامل مع قضايا العنف الأسري بشكل خاص، ويمكن تصنيفها في التالي:

- وحدة حماية الطفل: تم تشكيل وحدة حماية الطفل في مجمع السلمانية الطبي منذ عام 1991م، وهي تقوم بتوفير التقييم والعلاج والتأهيل الصحي والجسدي والنفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا العنف بأشكاله كافة، وتقوم بتحويل الحالات للمتابعة في مركز حماية الطفل وإلى النيابة العامة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية. وفي خِضَمِّ عمل الوحدة مع الأطفال تمّ التعامل مع العديد من حالات العنف الموجَّه ضد المرأة مع تقديم خدمات التقييم والدعم الصحي والنفسي والاجتماعي لها وتحويل الحالات إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمتابعة الإجراءات التأهيلية والإيواء، وأيضاً إلى جهات إنفاذ القانون لمتابعة الإجراءات القانونية. كما حرصت وحدة حماية الطفل على إنشاء قاعدة بيانات دقيقة لحالات العنف ضد الأطفال، والتي نتج عنها نشر العديد من البحوث في دوريات علميَّة طبيَّة مُحكمَة.

- قسم الخدمة الاجتماعية في مستشفى الطب النفسي وفي مجمع السلمانية الطبي: يقوم هذان القسمان بتقديم العون والنصح والإرشاد النفسي والاجتماعي للمرضى المحولين من قبل الأطباء أو الإدارة، كما يقدمان خدمات المشورة والإرشاد الأسري. وقد تم تشكيل لجنة حماية المرأة من العنف في عام 2011م في هذين القسمين، وأصدرت الرعاية الأولية الدليل الإرشادي لحماية المرأة من العنف، إضافة إلى خدمة المشورة الزواجية للمقبلين على الزواج.

- قسم البحث الاجتماعي في إدارة المراكز الصحية: ويعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية وخدمات الإرشاد الأسري للحالات المترددة ومن ضمنها حالات العنف الأسري من النساء، ويتابع الحالات المحولة في إطار المركز الصحي وفق الدليل الإرشادي الخاص بحماية المرأة من العنف، والدليل الإرشادي الخاص بحماية الأطفال من الإهمال والإساءة المعتمدين في المراكز الصحية. ويقوم بدور وقائي مهم من خلال فحص المقبلين على الزواج، وذلك بتقديم خدمة المشورة الزوجية وتقديم المشورة النفسيَّة والاجتماعيَّة المناسبة لمن تظهر لديهم مؤشرات خطورة في العلاقة بحيث يتم معالجتها منذ البداية قبل أن تتفاقم (كزواج القاصرات، الزواج غير المتكافئ، الزواج الثاني وغيرها).

6. مؤسسات المجتمع المدني

لعبت مؤسسات المجتمع المدني دوراً محورياً في تقديم العديد من الخدمات للمرأة المعنَّفَة وعائلتها، إضافة إلى رفع مستوى وعي المجتمع حول العنف الأسري، وشملت، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات التالية:

- مركز الدعم الأسري التابع للاتحاد النسائي البحريني: تأسس في عام 2008، ويقدم خدماته ضمن فريق عمل فني متخصص

في مجال قضايا الأحوال الشخصية والعنف الأسري. حيث يتم تقديم الاستشارة القانونية المجانية والدعم النفسي والخدمة الاجتماعية للمرأة المعنَّفَة أسرياً بالتعاون مع الجهات الرسميَّة المعنيَّة، كما يتم تنفيذ برامج التوعية الأسرية والتثقيفية لمختلف فئات المجتمع.

- مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري: أنشئ في عام 2007، ويقدم خدماته من خلال وحدة الإرشاد الاجتماعي ووحدة الإرشاد النفسي ووحدة الاستشارة القانونية، ويقوم المركز بمتابعة قضايا الأسر المتضرِّرة من العنف والمشكلات الأسرية المختلفة في المحاكم، كما يوفّر خدمة الخط الساخن لتقديم الاستشارة الفورية للمرأة المعنَّفَة.
- مركز أوال للمساعدة القانونية التابع لجمعية أوال النسائية: افتتح في عام 1998 ويعمل على الحدّ من ظاهرة العنف الأسري الموجَّه ضد المرأة عبر إنشاء مكتب للدعم الأسري والقانوني لدعم ومساندة النساء المتضررات من أجل بناء أسري متماسك. ومساعدة النساء المعنَّفات على تطوير خطط الأمان، ومواجهة المشاكل التي تواجهها وتحدياتها والعمل على إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي.
- مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري: أنشئ في عام 2005 بدعم من شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو)، ويقدم خدمات التقييم والدعم النفسي والاجتماعي للمرأة المعنَّفَة أسرياً.
- مركز الإيواء التابع لجمعية حماية العمالة الوافدة: بدأ العمل في أبريل 2005 لاستقبال عاملات المنازل اللواتي يتعرضن لسوء المعاملة على اختلاف جنسياتهن.

وعلى الرغم من تعدُّدِ الجهات الرسميّة والأهلية المعنية بحماية المرأة من العنف، وتقديم الخدمات اللازمة لها في حال تعرُّضها للعنف، وتنوّع هذه الخدمات بين الإرشاد والتَّوجيه، والدعم القانوني، وأيضاً التقييم والعلاج والتَّأهيل والإيواء، إلا أن هذه الخدمات ينقُصها التنسيق والتكامل فيما بينها، وهو ما يُضعِف تأثيرها وفعاليتها إلى حدٍّ كبير، لذلك تهدف هذه الاستراتيجية إلى وضع إطار عام ينظم عمل الأطراف المتعدّدة و يحدّد الأدوار المختلفة مع التكامل بينها، للعمل على مناهضة العنف ضد المرأة بما يضمن حقها في الحصول على هذه الخدمات بصورة فعَّالة تحفظ كرامتها وتوفر لها الأمن والأمان.

القوانين وحماية المرأة من العنف

نَصَّ دستور مملكة البحرين في المادة (18) على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" [18]. وقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بتاريخ 2 مارس 2002، و نفذت المملكة التزاماتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية سواء على صعيد برامج التوعية بمواد الاتفاقية أو على صعيد إعداد التقارير الرسميَّة الدورية بشأن تنفيذ بنود الاتفاقية أو بشأن متابعة تنفيذ ملاحظات لجنة السيداو حول تلك التقارير فيما يتعلق برفع التمييز ضد المرأة.

كما انضمت مملكة البحرين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنيّة بحماية الأسرة والحماية من العنف الأسري كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007. واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينَة بموجب مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998.

وقد عملت السلطة التشريعية بغرفتيها مجلسي النواب والشورى على إقرار قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 حيث خصص الباب السابع بأكمله لحماية الطفل من سوء المعاملة. كما اثمرت جهود المؤسسات الرسمية والأهلية والتشريعية بإصدار القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري.

من جهته، يعالج قانون العقوبات البحريني في عدد من مواده وقوانين وطنية أخرى موضوع حماية المرأة من العنف من خلال نصوص واضحة، كما هو موضح أدناه:

أولاً: الحماية الجنائية للمرأة من العنف[19]

1. الاغتصاب والاعتداء على العرض:

تناول قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 ، الجرائم المرتكبة بحق المرأة وفي مقدمتها جريمة الاغتصاب حيث ميّز نوع العقوبة ودرجتها بحسب عمر المجني عليها والعلاقة التي تربطها بالجاني كأن تكون من أحد أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند ممن تقدم ذكرهم، بحيث يمكن أن تصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة أو إذا رافقت الفعل ظروف مُشدَّدة أخرى (المواد 344حتى 351 من قانون العقوبات).

2. الاعتداء الجسدي على المرأة:

يُعدّ موضوع «ضرب الزوجة» أحد أشد أنواع العنف الأسري، وقد صنفه المشرّع ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص بشكل عام وليس ضمن الجرائم التي تمسُّ الأسرة بشكل خاص، ولكنه فرض عليه عقوبة تصل إلى الإعدام إذا ارتكب الجرم مع سبق الترصد أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو إذا اقترن بظروف أخرى تناولتها المادة (333) من قانون العقوبات، وفي الحالات الأخرى التي يؤدي فيها الضرب إلى الموت، ولكن من دون أن يقصد الجاني القتل يعاقب مرتكب هذا الفعل بالسجن مدة تصل إلى سبع سنوات (مادة 336)، وإذا كان فعل الاعتداء لم يصل إلى حدّ الجسامة التي تقتضي عقوبة أشد يُعاقَب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو غرامة لا تتجاوز مئة دينار. يلاحظ إذًا أنَّ المشرّع في قانون العقوبات وإن لم ينُص بشكل خاص على جرائم الاعتداء ضد المرأة إلا أن هذه الجرائم تندرج بالتأكيد ضمن الباب الثامن لقانون العقوبات في «الجرائم الواقعة على الأشخاص»، والذي يشمل المرأة والرجل من دون أي تمييز.

3. عدم تبرير ضرب المرأة بذريعة الحق أو العرف:

تَنصُّ المادة (16) من قانون العقوبات على أن (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف)، والمقصود بهذه المادة أنه إذا أدت ممارسة الشخص لحقه إلى وقوع اعتداء ما أو ضرر، فإن ذلك لا يُعدُّ جريمة، إلا أنه لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تبيح بعض أشكال العنف ضد المرأة كضربها مثلاً وكأنه أمر يجيزه العُرف أو يُقرّه القانون، إذ إن قانون العقوبات جرَّم بشكل صريح أي مساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه سواء كان ذكراً أم أنثى.

4. الإجهاض:

اعتبره المُشَرّع البحريني من الجرائم الماسَّة بالأسرة، ونَصَّ عليه في المواد (321،322،323)،ويقصد بالإجهاض: إفراغ رحم الأم من الجنين قبل موعد ولادته ميتاً، فإن خرج الجنين حياً وأنهيت حياته بعد ذلك كانت الجريمة قتلاً لإنسان حي وليس إجهاضاً. وهذا هو معيار التمييز بين القتل والإجهاض.

وترتكب هذه الجريمة بأي طريق من طرق الاعتداء على أنثى في حالة حمل. ولا يقصد من منع الإجهاض دون مشورة طبيب أو بمعرفته حماية الجنين فقط، فالحماية الجنائية هنا مقررة للمرأة (الأم) والجنين معاً؛ لأن وقوع جريمة الإجهاض على الأم بقصد إجهاض الجنين، يؤدي إلى اعتداء مزدوج على الأم وعلى الجنين إذ تنص المادة (322) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة من دون رضاها. وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها " ، ولا تكون الحماية الجنائية مقررة للجنين فقط إلا إذا أجهضت المرأة نفسها من دون ضرورة طبية.

5. الظروف المخففة لمن قتل أو اعتدى على إحدى أخواته بعد أن فاجأها متلبسة بجريمة الزنا:

بعد أن نصَّت المادة (333) من قانون العقوبات على عقوبة السجن أو الإعدام لمرتكب القتل خففت المادة (334) العقوبة لتجعلها الحبس فقط إذا ارتكب القتل أو الاعتداء على إحدى أخوات الجاني المتلبسة بجرم الزنا، حيث نصَّت هذه المادة على ما يلي: «يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. ويسري هذا الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا...»

والصياغة الحالية للفقرة 2 من هذه المادة قد تشجع على استخدام العنف ضد الفتاة، لأنها أعطت عذراً مخففاً من العقوبة للجاني في حال فاجأ أخته متلبسة، بينما لم تعط ذات العذر في حال كان الأخ هو الذي تمت مفاجأته متلبساً بجرم الزنا. علماً بأن جرائم القتل بدافع الشرف تعتبر نادرة جداً بل حتى غير موجودة أصلاً في مملكة البحرين.

6. إعفاء المغتصِب من العقوبة في حال زواجه من الضحيّة:

تنص المادة (353) من قانون العقوبات على أن «لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواجا صحيحا بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية».

تُعدّ هذه المادة نوعاً من العنف الممارس بحق المرأة الضحية وذلك بإعفاء المعتدي من العقاب عند زواجه من المعتدي عليها في حال موافقتها، وما يمثله ذلك من استمرار مبطن للعنف ضد الضحية تحت ستار الزواج القائم في ظروف غير سوية، لذلك كان لا بد من العمل مع المؤسسة التشريعية من أجل إلغاء هذه المادة، وبالفعل تقدم المجلس الأعلى للمرأة مؤخراً بمرئياته لمجلس النواب حول إلغاء المادة (353) من قانون العقوبات.

ثانياً: حماية المرأة في القوانين الأخرى

تم إقرار تعديلات على بعض القوانين التي تتعلق بالمرأة للحفاظ على كرامتها وحقوقها المادية والمعنوية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- صدور القانون رقم (21) لسنة 2005 بتعديل قانون جوازات السفر والذي بموجبه تم تعديل المادة بإلغاء الفقرة التي كانت تستلزم الحصول على موافقة الزوج لاستخراج جواز سفر لها، مما كفل لها حرية السفر والتنقل، فلا يستطيع الأب أو الزوج منعها من استخراج أوراقها الثبوتية متى وصلت إلى السن القانونية التي تسمح لها بإجراء التصرفات القانونية.[20]
- صدور القانون رقم (13) لسنة 2005 بتعديل قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بما يكفل تسهيل وتيسير إجراءات إثبات مساهمة المرأة المالية في الإنفاق الأسري أثناء فترة الزواج، حيث أن الكثير من النساء كن يساهمن في بناء وتأثيث بيت الزوجية وبحكم طبيعة العلاقة الأسرية لا يتم إبرام عقود بين الزوجين تحفظ حق المرأة في المطالبة بما أنفقته في منزل الزوجية، ونظراً إلى أن القانون لا يجيز المطالبة بأي دين تتجاوز قيمته خمسمائة دينار إلا بإثبات كتابي كانت المرأة تعجز عن إثبات ما دفعته من مصاريف، وجاء التعديل القانوني المذكور أعلاه ليمنحها استثناءً بجواز إثبات ما أنفقته بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود باعتبار أن العلاقة الزوجية تُعَدُّ مانعاً أدبياً من التوثيق.[21]
- بموجب القانون رقم (40) لسنة 2005 تم تعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية بإضفاء صفة الاستعجال على قضايا الأحوال الأسرية مما يقلل من فترة تداول القضايا في المحاكم. [22]
- صدور القانون رقم (33) لسنة 2009 بتعديل قانون إنشاء صندوق النفقة الذي تضمن انتفاع أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي من الخدمات التي يقدمها صندوق النفقة شريطة إقامتهم في مملكة البحرين، وهو ما ساعد في الحفاظ على كرامة المرأة وصونها من البقاء من دون دخل مادي لإعالة نفسها وأبنائها في حال تخلَّف الزوج أو الأب عن مسؤولياته تجاه أسرته، حيث يُعدّ أحد أنواع العنف بصورته المادية عن طريق حرمان المرأة من العيش بكرامة مع أبنائها. [24،23]
- صدور قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) رقم (19) لسنة 2009، الذي شكل علامة فارقة في مجال تنظيم العلاقات الأسرية في أمور الزواج وآثاره الشرعية والطلاق والحضانة، حيث أسهم بشكل كبير في إعطاء المرأة حقوقها الشرعية قبل الزواج وأثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها، ومن أهم النصوص التي ضمنت حق المرأة على سبيل المثال الاحتفاظ بحق المطالبة بحضانة أبنائها حتى إن اشترط الزوج عليها التنازل عن حضانتهم مقابل الخُلع فقد أقرَّ النص القانوني بصحة الخلع وبطلان شرط التنازل، بالإضافة إلى باقي النصوص الواردة في القانون، والتي منحت المرأة حقوقاً شرعيةً لم تكن المحاكم تَعتدّ بها قبل صدور القانون. [25]
- وبناءً على توصية من المجلس الأعلى للمرأة وبالتعاون مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تم تعديل وثيقة عقد الزواج في عام 2010، بما يضمن للطرفين إدراج الشروط الخاصة بتنظيم مسائل العلاقة الأسرية بينهما في عقد الزواج، وبصفة خاصة الشروط التي يجوز للمرأة تحديدها كالسكن والدراسة وعمل الزوجة والمشاركة المادية في الحياة الزوجية بما يكفل لها الحماية القانونية لحقوقها المادية، حيث يُعدّ عقد الزواج وثيقة رسمية لها حُجيتها القانونية.
- صدور المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 الذي أجاز الطعن بأحكام المحاكم الشرعية أمام محكمة التمييز الأمر الذي أتاح لهذه المحكمة مراقبة حسن تطبيق قانون أحكام الأسرة وقانون الاجراءات أمام المحاكم الشرعية مما ضمن للأسرة عامة وللمرأة خاصة حماية كاملة لحقوقها.
- صدور المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986الذي ألزم الخصوم باللجوء إلى مكتب التوفيق الأسري لتسوية النزاع ودياً أو صلحاً قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية مما سيساهم في تراجع العنف ضد المرأة والأسباب التي تؤدي إليه. [26]

الرؤية والرسالة

الرؤية

امرأة آمنة من أجل مجتمع مستقر.

الرسالة

نحو مجتمع آمن ومستقر تتمتع فيه المرأة بجميع حقوقها بما يعزز سلامتها الصحية والنفسية في إطار الترابط العائلي، ويضمن لها أداء دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل فعَّال وتنافسي.

الأهداف الاستراتيجية

الأهداف الاستراتيجية:

1. الوقاية: تعزيز مبدأ الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه والتصدي لعوامل الخطورة.
2. الحماية والخدمات: التكفل بالضحايا وتقديم الخدمات المؤسسية الشاملة من قبل فريق عمل مُؤهَّل ومتعدد التخصصات.
3. التشريعات: متابعة تنفيذ القانون رقم (17) بشأن الحماية من العنف الأسري وتقييم دوره في حماية المرأة من العنف الأسري ومراجعة القوانين الوطنية لضمان انسجامها مع دستور مملكة البحرين والاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف والتمييز ضد المرأة.
4. التوعية والدعم الإعلامي: تنفيذ البرامج التوعوية بمبادئ الوقاية والحماية والخدمات من خلال تعزيز الدور الإعلامي.
5. الدراسات والبحوث: إجراء دراسات علمية رصينة حول العنف ضد المرأة وإنشاء قاعدة بيانات «موحَّدة» خاصة لرصد هذه الحالات.
6. المتابعة والتقييم: وضع آلية واضحة لتقييم ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية بما يعزز الوقاية ويضمن جودة واستدامة تقديم الخدمات المطلوبة لحماية المرأة من العنف الأسري.

الهدف الاستراتيجي الأول - الوقاية

تعزيز مبدأ الوقاية من العنف الأسري ضمن التوجُّهِ الاستراتيجي الوطني، ويشتمل هذا الهدف على:

- الوقاية الأولية: وهي الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه وتشمل:
التوعية والتثقيف لجميع البالغين ذكوراً وإناثاً، وخصوصاً طلبة المدارس الثانوية والمقبلين على الزواج، حول أهمية وضع أسس متينة لإنشاء الأسرة وصيانتها عبر تنمية مهارات التواصل والترابط والتراحم والتنشئة الاجتماعية السديدة.

- الوقاية الثانوية: وهي الوقاية من العنف الأسري عبر التصدي لعوامل الخطورة وتشمل:
مستويات التعليم والوعي المتدني، جميع أنواع الإدمان، العزلة الاجتماعية، الصعوبات الاقتصادية ووجود تاريخ أسري للإيذاء والاضطرابات النفسية.

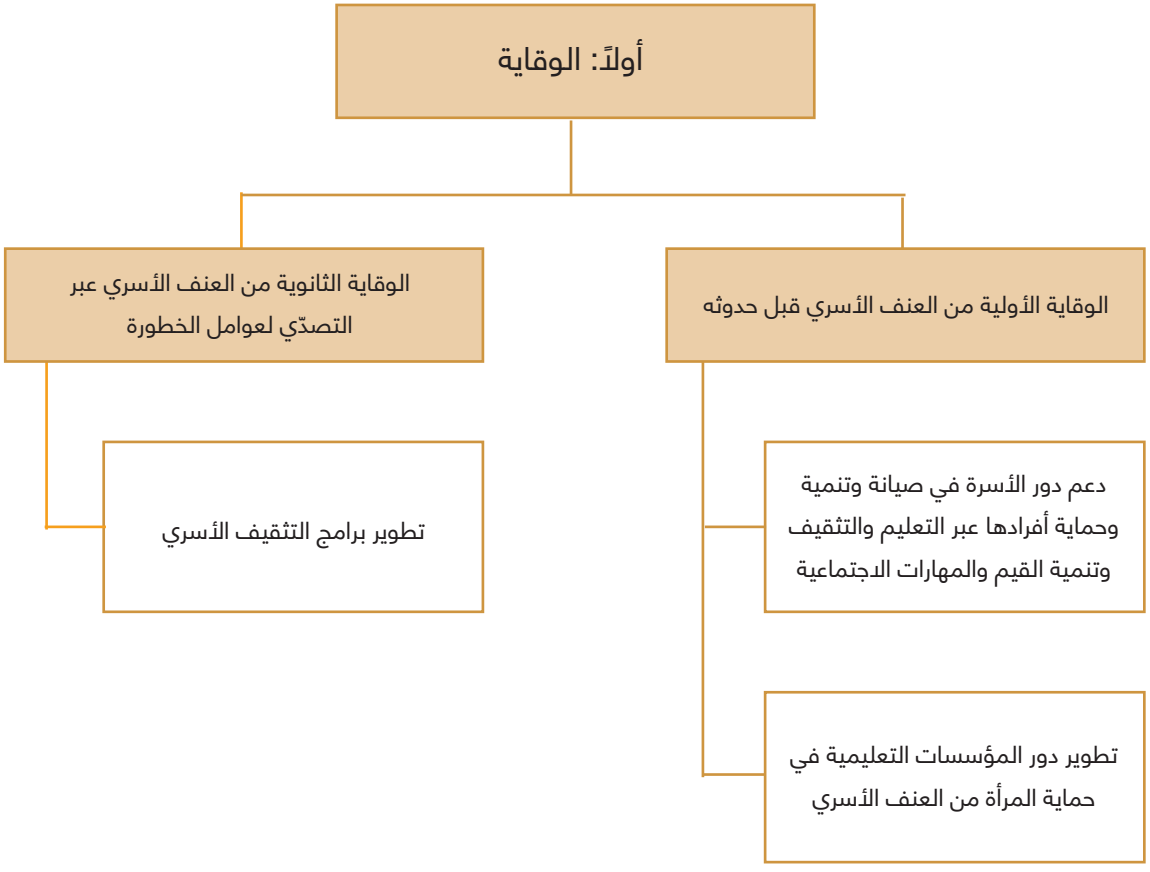

1. الوقاية الأولية: الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه

الهدف الفرعي 1.1	دعم دور الأسرة في صيانة وتنمية وحماية أفرادها عبر التعليم والتثقيف وتنمية القيم والمهارات الاجتماعية [1]	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- برامج تأهيل وإرشاد للمقبلين على الزواج.	1. عدد المستفيدين من البرامج التدريبية/ التوعوية للمقبلين على الزواج (بحسب نوع البرنامج "تدريبي، توعوي" والجهة. المنفذة "عام، خاص، مدني"، (نوع المستفيد، المستوى التعليمي للمستفيد، المحافظة).	- وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - المجلس الأعلى للمرأة. - وزارة التربية والتعليم، ومنها: المدارس والمعاهد والجامعات. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - مؤسسات المجتمع المدني المعنيَّة. - مكاتب المحاماة.
- بناء قدرات وتنمية مهارات العاملين/ العاملات في مجال الإرشاد الاجتماعي والنفسي والصحي والتربوي.	2. عدد البرامج التدريبية للمرشدين/ المرشدات الاجتماعيين والنفسيين والصحيين والتربويين (بحسب المؤسسة).	
- تفعيل دور التكافل الاجتماعي والدعم النفسي داخل الأسرة الممتدة في التصدّي لحالات العنف.	3. عدد الاتفاقيات الودّية بين أفراد الأسرة للتصدّي للعنف الأسري (بحسب الجهة).	

الهدف الفرعي 1.2	تطوير دور المؤسسات التعليمية في حماية المرأة من العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- تنمية قيم ومهارات التنشئة الاجتماعية من خلال المناهج التعليمية المطوَّرة (الصفية واللاصفية).	4. عدد المؤسسات التعليمية المطبقة للبرامج والمناهج التعليمية والتدريبية التخصُّصية حول العنف الأسري (بحسب المؤسسة والمرحلة التعليمية). 5. عدد البرامج والمناهج التعليمية (الصفية واللاصفية) المتضمنة لمهارات الحماية من العنف الأسري (بحسب المرحلة التعليمية).	- وزارة التربية والتعليم ومنها: المدارس والمعاهد والجامعات، معاهد وكليات الطب والعلوم الصحيَّة والعلوم الإنسانية، والقانونية. - الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب.

[1] القيم والمهارات الاجتماعية: المنعة الذاتية لدى النساء، المهارات الوالدية وأساليب التنشئة الاجتماعية، مهارات التواصل الفعَّالة، مهارات حلّ الخلافات بصورة خلّاقة، مهارات التعاطي مع مشاعر الغضب والسيطرة عليها، مهارات حماية الذات من العنف، الاستعداد والتوافق النفسي والأسري لدى المقبلين على الزواج، قيم التسامح والتعاطف والرحمة بين ذوي القربى، القيم والاتجاهات الإيجابية المتعلقة بأدوار المرأة.

الهدف الفرعي 1.2	تطوير دور المؤسسات التعليمية في حماية المرأة من العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- تضمين المناهج التعليمية ثقافة السلم الاجتماعي وحلّ الخلافات عبر الحوار.	6. عدد البرامج والمناهج التعليمية لتعزيز ثقافة السلم الاجتماعي في المؤسسات التعليمية (بحسب البرنامج، المؤسسة التعليمية، عدد المستفيدين بحسب النوع).	- المجلس الأعلى للمرأة. - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- رصد حالات تنمُّر واستِقواء الأطفال في المؤسسات التعليميّة الناتجة من العنف الأسري من أجل إعداد برامج الوقاية وتفعيل آليات التعامل معهم ومتابعتها.	7. عدد حالات التنمُّر والاستقواء في المؤسَّسات التعليميّة (بحسب النوع، العمر، المؤسسة التعليمية، الحالة الاجتماعيّة للأبوين). 8. عدد السياسات المكتوبة حول مكافحة العنف والتنمُّر والاستقواء والتصدّي له في المؤسسات التعليمية. 9. عدد المستفيدين من البرامج المخصَّصة لتعديل السلوك لحالات الاستقواء والتنمُّر وإيذاء الأطفال في المدارس (بحسب البرنامج والمؤسَّسة التعليمية، نوع المستفيد). 10. عدد السياسات المفعَّلة لمكافحة الاستقواء والتنمُّر (بحسب المؤسسة التعليمية).	
- إعداد مناهج تعليمية وتدريبية للمرحلة الجامعية التخصُّصية حول العنف الأسري.	11. عدد المناهج التعليميّة للمرحلة الجامعية التخصُّصية حول العنف الأسري (بحسب الجامعة). 12. عدد الأكاديميين المتخصِّصين في مجال العنف الأسري (بحسب الجامعة، النوع). 13. عدد الطلبة المستفيدين من البرامج التدريبية للمرحلة الجامعية التخصُّصية حول العنف الأسري (بحسب الجامعة، البرنامج، نوع المستفيد).	
- إعداد/ تنفيذ برامج تدريب المدربين في مجال الوقاية من العنف.	14. عدد البرامج التدريبية للمدربين في المؤسسات التعليمية المتخصصين في مجال الوقاية من العنف (بحسب البرنامج التدريبي، المؤسَّسة التعليمية، عدد المستفيدين بحسب النوع).	

2. الوقاية الثانوية: الوقاية من العنف الأسري عبر التصدي لعوامل الخطورة

الهدف الفرعي 1.3	تطوير برامج التثقيف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- وضع برامج لتمكين الأسرة اقتصادياً.	15. عدد الأسر المستفيدة من البرامج الوطنيّة لتمكين الأسرة اقتصادياً (بحسب البرنامج، الجهة المنفذة).	- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة الصحة. - هيئة شؤون الإعلام. - وزارة التربية والتعليم. - وزارة الداخلية. - المؤسسات التعليمية العامة والخاصة (المدارس والمعاهد والجامعات). - معاهد وكليات الطب والعلوم الصحية والعلوم الإنسانية والقانونية. - مؤسَّسات المجتمع المدني. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - المجلس الأعلى للمرأة.
- وضع برامج للتصدّي للاضطرابات النفسية.	16. عدد المستفيدين من البرامج المنفذة للتصدّي للاضطرابات النفسيَّة (بحسب البرنامج، الجهة المنفذة، نوع المستفيد).	
- مكافحة إدمان الكحول والمخدرات وتكثيف برامج علاج الإدمان.	17. عدد المستفيدين من برامج مكافحة وعلاج الإدمان (بحسب البرنامج، الجهة المنفذة، نوع المستفيد).	
- تعزيز وتفعيل دور المراكز الاجتماعية والصِّحية (التثقيف والتأهيل، زيارات الأبناء، وحدة خاصة معنية بالعلاج والتوافق النفسي والاجتماعي).	18. عدد البرامج المعزِّزة والمفعّلة لدور المراكز الاجتماعيّة والصحيّة (بحسب البرنامج، الجهة المنفذة، المركز الاجتماعي المستفيد).	
- تنمية مهارات المهنيين في اكتشاف السلوك العدواني.	19. عدد المستفيدين من البرامج التدريبية للمهنيين في مجال اكتشاف السلوك العدواني (بحسب البرنامج، المركز، نوع المستفيد).	
- وضع نظم لإجراءات مُوحَّدة للتصدي للعنف.	20. عدد النظم الإلكترونية وغير الإلكترونية المفعّلة للتواصل والتنسيق بين المؤسسات والجهات الخدمية (بحسب المركز).	

الهدف الاستراتيجي الثاني: الحماية والخدمات

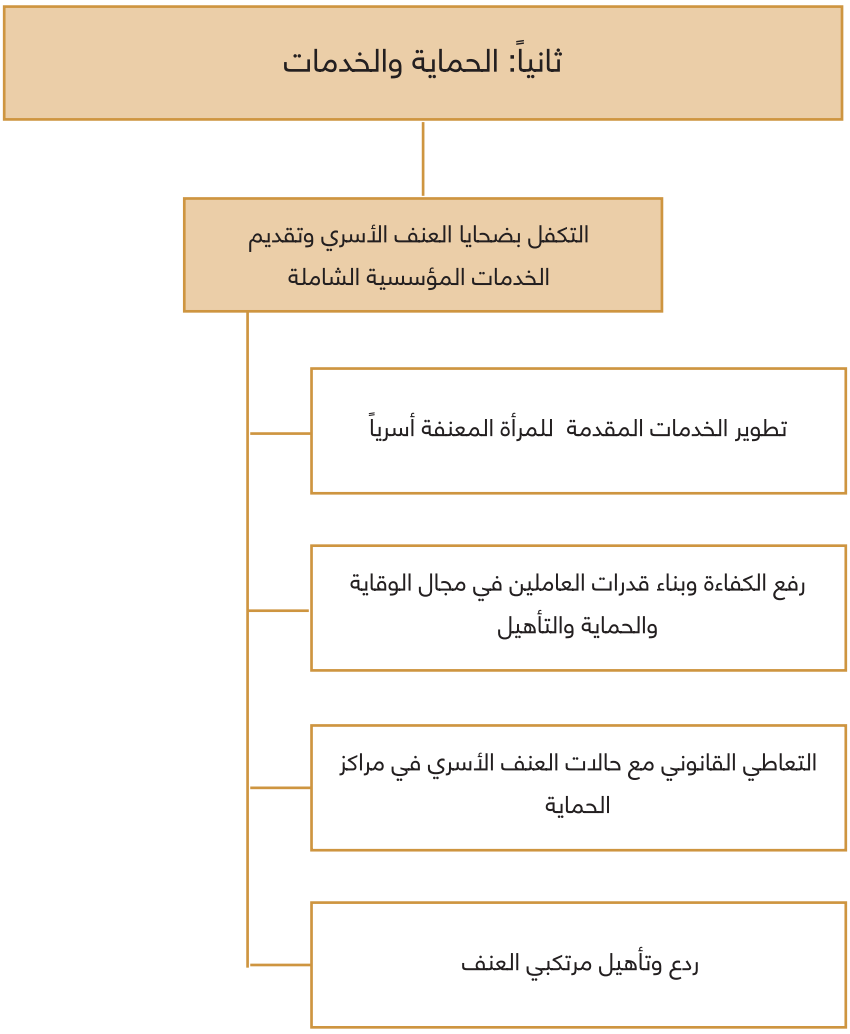

الهدف الفرعي 2.1	تطوير الخدمات المقدمة للمرأة المعنفة أسرياً	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- إنشاء مراكز الحماية الأسريَّة وتفعيل دورها.	21. عدد مراكز الحماية الأسرية بحسب المحافظة. 22. عدد الخدمات المقدَّمة من مراكز الحماية الأسرية (بحسب المركز، المحافظة، الخدمات المقدمة، نوع المستفيد، الفئة العمرية للمستفيد، المستوى التعليمي للمستفيد). 23. عدد العاملين/ العاملات بمراكز الحماية بحسب المركز و المسمى الوظيفي.	- وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - وزارة الداخلية. - المجلس الأعلى للمرأة. - النيابة العامة. - شرطة المجتمع. - مؤسسات المجتمع المدني.
- توفير التقييم والعلاج والتأهيل الصِّحي والنفسي والاجتماعي والمشورة القانونية تحت سقف واحد.	24. عدد المستفيدين من مراكز الحماية الأسرية (بحسب المركز، المحافظة، الخدمات المقدمة، نوع المستفيد، الفئة العمرية للمستفيد، المستوى التعليمي للمستفيد). 25. عدد قوائم الانتظار للاستفادة من مراكز الحماية الأسرية.	
- تطوير أداء دُور الإيواء وتوسيع طاقتها الاستيعابية للمرأة وأطفالها.	26. عدد المستفيدات من كل دار إيواء. 27. عدد الخدمات المقدَّمَة بحسب كل دار إيواء. 28. عدد الفئات المُستهدَفة بحسب الفئات العمرية. 29. عدد العاملين/ العاملات بحسب المسمى الوظيفي.	
- وضع آليات لتسهيل وصول النساء إلى الخدمات المتوافرة (المواصلات، ساعات العمل، تعدد وسائل تسلُّم الطلبات، تعدُّد لغات تقديم الخدمة.. الخ).	30. عدد اللغات المستخدمة. 31. متوسط المدة الزمنية (لتقديم الخدمة/ للرد على مقدم الطلب/ لإنجاز الخدمة/ قوائم الانتظار). 32. عدد المؤسسات التي توفر مواصلات (بحسب نوع الوسيلة/ دوريتها). 33. عدد دُور الإيواء التي توفر تسهيلات لذوي الإعاقة (سهولة الوصول، وسائل التواصل "لغة الإشارة، وطريقة برايل").	

الهدف الفرعي 2.1	تطوير الخدمات المقدمة للمرأة المعنفة أسرياً	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- إنشاء وتشغيل خط ساخن لتلقي الشكاوى ولتقديم المشورة للمتعرِّضات للعنف.	34. عدد الوسائل المتوافرة لتقديم الخدمة (بحسب وسائل الاتصال المتوافرة). 35. متوسط المدة الزمنية للرد على الخط الساخن. 36. عدد المكالمات الواردة (التي تمَّ الرد عليها مباشرة/ تمَّ تسجيلها).	
- تطوير أداء مراكز الرعاية الاجتماعية فيما يتعلق ببرامج التأهيل والمتابعة.	37. عدد برامج التأهيل والمتابعة في مراكز الرعاية الاجتماعية. 38. عدد المستفيدين من برامج التأهيل والمتابعة في مراكز الرعاية الاجتماعية (بحسب المركز، البرنامج، نوع المستفيد).	
- تفعيل دور المجموعات الأهلية في المجتمعات المحلية «Community Groups» لمساعدة النساء المُعنَّفات.	39. عدد البرامج التوعويَّة التي تبرز أهمية المجموعات الأهليَّة. 40. عدد برامج تنمية قدرات المجموعات الأهليَّة في التعامل مع المرأة المُعنَّفة أسرياً. 41. عدد الأنشطة المُنفَّذة من قبل المجموعات الأهلية بحسب المنطقة.	
- وضع منهجية للزيارات المنزلية.	42. عدد العاملين/ العاملات في مجال الزيارات المنزلية. 43. عدد الآليات المكتوبة لتنفيذ ومتابعة الزيارات. 44. متوسط الزيارات المنزلية المُنفَّذة سنوياً (بحسب الحالة، المركز). 45. عدد الحالات التي تمَّ (اكتشافها/ علاجها) بناء على الزيارات.	

الهدف الفرعي 2.2	رفع الكفاءة وبناء قدرات العاملين/ العاملات في مجال الوقاية والحماية والتأهيل	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- وضع معايير مُتقدّمة لمؤهلات العاملين/ العاملات في مركز الحماية.	46. عدد المؤسَّسات التي تبنَّت معايير متقدمة لمؤهلات العاملين/ العاملات. 47. عدد العاملين/ العاملات وفق المعايير (بحسب المؤهل، سنوات الخبرة، وجود شهادات احترافية، الحالات التي تم تأهيلها أو علاجها،.. الخ) في مجال الوقاية والحماية والتأهيل.	- المؤسَّسات التعليميَّة العامة والخاصة (المعاهد والجامعات). - (معاهد وكليات الطب والعلوم الصحيَّة والعلوم الإنسانية والقانونية). - مراكز الحماية. - الوزارات والمؤسسات المعنية. - مؤسَّسات إنفاذ القانون.
- وضع برامج تدريبيَّة مستمرَّة للعاملين/ العاملات في المؤسسات المعنية.	48. عدد البرامج التدريبية المنفذة. 49. عدد المدربين والمدربات للبرامج التدريبية بحسب التخصص. 50. عدد المستفيدين/ المستفيدات من البرامج التدريبية (بحسب الجهة التدريبية، البرنامج، مدة البرنامج، نوع المستفيد، نوع البرنامج). 51. قياس رضا المستفيدين من البرامج التدريبية بحسب البرنامج (من خلال استبيان).	
- تأهيل العاملين/ العاملات في المؤسَّسات المعنية (إنفاذ القانون، والمؤسَّسات التي تتلقى بلاغات العنف الأسري).	52. عدد العاملين/ العاملات في مؤسسات إنفاذ القانون (بحسب المؤسسة، التخصص، النوع). 53. عدد العاملين/ العاملات المستفيدين من البرامج التأهيلية (بحسب المؤسَّسة، البرنامج التأهيلي، نوع المستفيد، تخصص المستفيد). 54. نسبة المؤسسات المعنية بتلقي البلاغات التي تمَّ تأهيلها وتطوير خدماتها من إجمالي المؤسَّسات المعنيَّة (بحسب المؤسسة، المحافظة، الخدمات المطوَّرة).	

الهدف الفرعي 2.3	التعاطي القانوني مع حالات العنف الأسري في مراكز الحماية	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- توفير المشورة والدعم القانوني.	55. عدد الجهات التي تقدّم المشورة والدَّعم القانوني (بحسب نوع الدعم، نوع الخدمة). 56. معدل المستفيدات من خدمات المشورة القانونية (بحسب المركز، المشورة القانونية، الفئة العُمرية للمستفيدة).	- مراكز الحماية. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - وزارة الداخلية. - المجلس الأعلى للمرأة. - النيابة العامة. - مؤسَّسات إنفاذ القانون. - جمعية المحامين.
- تمثيل مؤسسات إنفاذ القانون في مركز الحماية من العنف.	57. عدد المختصين القانونيين من مُؤسَّسات إنفاذ القانون في مراكز الحماية من العنف (بحسب الصلاحية الممنوحة).	
- إعطاء صفة مأموري الضبط القضائي لبعض الأجهزة الفنية المختصة في الوزارات المعنية.	58. عدد العاملين/ العاملات الممنوحين صفة مأمور الضبط القضائي (بحسب المركز، النوع).	

الهدف الفرعي 2.4	ردع وتأهيل مرتكبي العنف	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- الاستناد إلى الأدوات القانونية لمحاسبة مرتكبي العنف.	59. عدد الأحكام القضائية الصادرة على مرتكبي العنف استناداً إلى المواد القانونية (بحسب الحدّ الأدنى/ الأقصى للعقوبة الصادرة).	- مراكز الحماية. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - وزارة الداخلية. - النيابة العامة. - المجلس الأعلى للقضاء. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة الصحة.
- وضع برامج تأهيليّة إلزاميّة لمرتكبي العنف.	60. عدد البرامج التأهيلية (الإلزامية وغير الإلزامية) لمرتكبي العنف الأسري. 61. عدد المستفيدين من البرامج التأهيلية (الإلزامية وغير الإلزامية) لمرتكبي العنف الأسري (بحسب البرنامج، نوع المعتدي، الفئة العمرية، الحالة الاجتماعية، الحالة العملية، المحافظة). 62. عدد المؤسَّسات المقدّمة لخدمات التأهيل لمرتكبي العنف. 63. عدد مرات تكرار حالات العنف من قِبَل مرتكبي العنف الذين استفادوا من البرامج التدريبية.	

الهدف الاستراتيجي الثالث: التشريعات والقوانين

ثالثاً: التشريعات والقوانين

- متابعة تنفيذ القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري وتقييم دوره في حماية المرأة من العنف الأسري ومراجعة القوانين الوطنية لضمان انسجامها مع روح الدستور والاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف القائم على أساس النوع
- تطوير القوانين ذات العلاقة لتعزيز حماية المرأة من العنف الأسري
- تطوير الإجراءات الإدارية للمؤسسات والجهات العاملة في مجال حماية المرأة من العنف الأسري
- تطوير عمل مؤسسات إنفاذ القانون وتوفير البيئة الملائمة للتعامل مع النساء المعنَّفات أسرياً

الهدف الفرعي 3.1	تطوير القوانين ذات العلاقة لتعزيز حماية المرأة من العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- متابعة تنفيذ القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري ودوره في حماية المرأة من العنف الأسري. - وضع المذكرة التفسيريّة للقانون بالتنسيق مع السلطتين التشريعية والتنفيذية.	64. عدد الأحكام الصادرة استناداً إلى قانون الحماية من العنف الأسري (لصالح أو ضد المعنَّفة).	- المؤسسات والوزارات العاملة في مراكز الحماية. - السلطة التشريعية. - هيئة الإفتاء والتشريع القانوني. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - المجلس الأعلى للمرأة. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - مؤسَّسات المجتمع المدني.
- تشكيل فريق عمل مُتخصِّص لمتابعة وضع ومراجعة القوانين مع السلطة التشريعية والتنفيذية.	65. معدل القوانين التي تمَّ وضعها ذات العلاقة بحماية المرأة من العنف الأسري.	
- العمل مع المؤسسة التشريعية على: - إلغاء المادة 353 من قانون العقوبات الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976. - رفع سن الزواج للإناث أسوة بالذكور إلى 18 سنة والصادر بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم 45 لسنة 2007 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحرَّرات المتعلقة بالأحوال الشخصية. - تعديل القانون رقم 11 لسنة 2004 بشأن إلزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج بإضافة: إلزامية التأهيل للمقبلين على الزواج.	66. معدل القوانين التي تمَّ تعديلها وإلغائها ذات العلاقة بحماية المرأة من العنف الأسري. 67. عدد حالات الطلاق في السنوات الثلاث الأولى من الزواج. 68. عدد حالات العنف الأسري المرصودة بحسب (نوع المعتدي، نوع الضحيَّة، صلة المعتدي بالضحية، المستوى التعليمي للمعتدي والضحية، المحافظة). 69. معدل حالات الطلاق للمستفيدين من البرامج التوعوية والتدريبية للمقبلين على الزواج بحسب (النوع، المستوى التعليمي، جهة التدريب، المحافظة). 70. إصدار قرار بشأن منح الموظفين المقبلين على الزواج إجازة لحضور دورة برنامج التأهيل والإرشاد.	

الهدف الفرعي 3.2	تطوير الإجراءات الإدارية للمؤسسات والجهات العاملة في مجال حماية المرأة من العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- توثيق واستكمال الإجراءات الإدارية لمؤسسات الحماية.	71. عدد المؤسسات التي توجد لديها إجراءات إدارية مكتوبة. 72. معدل الإجراءات الإدارية المكتوبة لمؤسسات الحماية. 73. المدة الزمنية المستغرقة للإجراءات.	- المؤسَّسات والوزارات العاملة في مراكز الحماية. - السلطة التشريعية. - هيئة الإفتاء والتشريع القانوني. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - المجلس الأعلى للمرأة. - وزارة الداخلية. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - مؤسسات المجتمع المدني.
- وضع مدونات قواعد السلوك لمؤسسات الحماية.	74. عدد المؤسسات التي لديها ميثاق للعملاء مكتوب ومُفعَّل. 75. عدد المؤسسات التي لديها لوائح داخلية مكتوبة ومُفعَّلة	
- توفير بيئة عمل ملائمة وآمنة وداعمة للعاملين/ العاملات.	76. عدد آليات الحماية للعاملين/العاملات في مراكز الحماية بحسب المركز. 77. عدد الحوادث التي يتعرض لها العاملون/العاملات في مراكز الحماية بحسب المركز. 78. عدد الخدمات المساندة الهادفة لتوفير بيئة عمل ملائمة وآمنة وداعمة للعاملين/العاملات بحسب المركز.	
- وضع آليات لحماية العاملين/ العاملات من الضغوط النفسية الناجمة عن العمل في مراكز الحماية.	79. عدد آليات الحماية للعاملين/ العاملات من الضغوط النفسية في مراكز الحماية بحسب المركز. 80. عدد العاملين/ العاملات المتعرِّضين للضغوط النفسية في مراكز الحماية بحسب المركز. 81. قياس رضا العاملين/ العاملات في مراكز الحماية وتأثيرات العمل على الصِّحة النفسيَّة.	
- اعتماد نظام وطني متكامل ينظِّم عملية الإحالة والتنسيق بين مؤسسات الحماية.	82. عدد المؤسسات المعنية المشاركة والمُفعِّلة للنظام. 83. الإجراءات المُتَّبعة عند الإحالة (مدة الإحالة، وسيلة الإحالة). 84. عدد حالات العنف الأسري التي تمَّ تتبُّعها.	

الهدف الفرعي 3.3	تحسين عمل مؤسسات إنفاذ القانون (الشرطة والنيابة العامة والقضاء) وتوفير البيئة الملائمة للتعامل مع المرأة المُعنَّفة أسرياً	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- إنشاء محكمة الأسرة مع تهيئة مكان ملائم للأسر في المحاكم يحافظ على خصوصية العائلة.	85. وجود محكمة للأسرة ومبنى خاص ومستقل. 86. عدد الخدمات اللوجستية التي تضمن خصوصية العائلة في المحكمة.	- السلطة التشريعية. - المجلس الأعلى للقضاء. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - الطب الشرعي. - النيابة العامة. - وزارة الداخلية. - المجلس الأعلى للمرأة. - مؤسسات المجتمع المدني.
- تخصيص مكان ملائم للأسر والأطفال في جميع مؤسسات إنفاذ القانون الأخرى مثل مراكز الشرطة والنيابة العامة والمحاكم.	87. عدد المؤسسات التي توفّر مكانا ملائما للأسر والأطفال في مؤسسات إنفاذ القانون.	
- تطوير خدمات مكاتب التوفيق الأسري وتوسيع إطار عملها.	88. عدد المستفيدين من خدمات مكاتب التوفيق الأسري بحسب النوع، ونوع الخدمة. 89. عدد الخدمات المقدَّمة في مكاتب التوفيق الأسري. 90. عدد الخدمات المطوَّرة في مكاتب التوفيق الأسري. 91. مُعدَّل رضا المستفيدين من خدمات مكاتب التوفيق الأسري.	

الهدف الاستراتيجي الرابع: التوعية والدعم الإعلامي

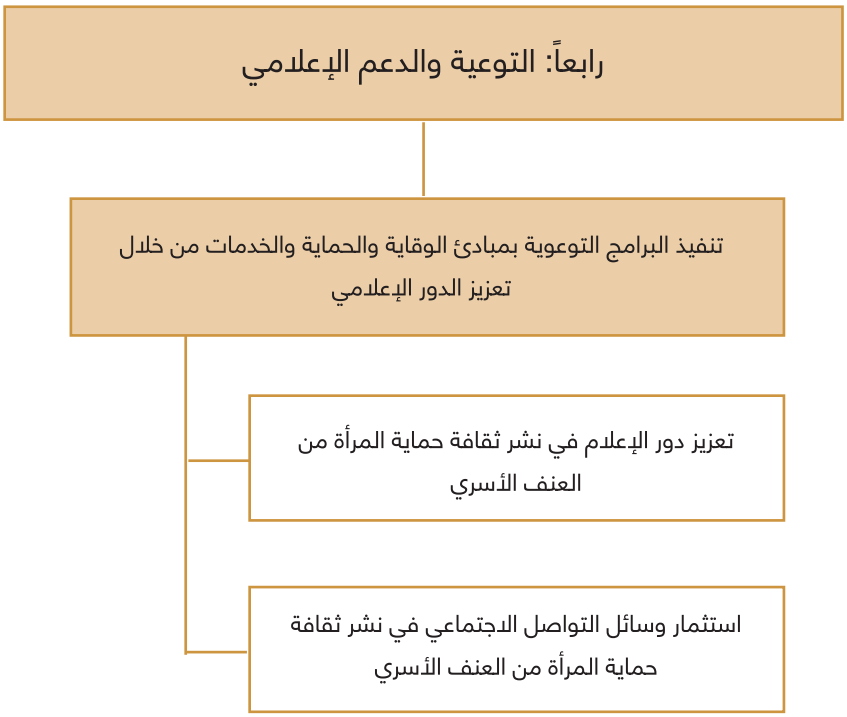

الهدف الفرعي الأول 4.1	تعزيز دور الإعلام في نشر ثقافة حماية المرأة من العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- تنفيذ برامج توعوية لحماية المرأة من العنف، وورش عمل تثقيفية لأعضاء اللجان المعنية بإعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية حول أهمية تصحيح الصورة النمطية للمرأة.	92. عدد البرامج التوعوية المُنفَّذة حول حماية المرأة من العنف لأعضاء اللجان المعنية/ العموم. 93. عدد البرامج الإذاعية/ التلفزيونية حول الصورة غير النمطية للمرأة. 94. عدد ساعات البث التلفزيوني والإذاعي المخصَّصة لبرامج نشر ثقافة حماية المرأة من العنف الأسري وتعزيز ثقافة الاستقرار والتماسك الأسري. 95. عدد ساعات البث التلفزيوني والإذاعي لمشاهد العنف الأسري.	- وزارة شؤون الإعلام. - هيئة البحرين للثقافة والآثار. - المجلس الأعلى للمرأة. - شركات خدمات الإنترنت. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة التربية والتعليم.

الهدف الفرعي الأول 4.1	تعزيز دور الإعلام في نشر ثقافة حماية المرأة من العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- تفعيل دور اللجنة المعنية بمراقبة النصوص والدراما في الإدارة العامة للإذاعة والتلفزيون.	96. عدد البرامج والدراما التلفزيونية التي تمت مراجعتها وتنقيتها من كل ما يسيء إلى الأسرة والطفل.	- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - المؤسسة العامة للشباب والرياضة. - المؤسَّسات التعليمية العامة والخاصة (المدارس والمعاهد والجامعات). - مجالس الآباء والأمهات في المدارس. - وزارة الداخلية. - مؤسسات إنفاذ القانون. - هيئة الإفتاء والتشريع القانوني. - مؤسسات المجتمع المدني.
- تنفيذ مسوحات ودراسات إعلامية لتحليل مضمون ما يقدَّم في الدراما وبرامج الإذاعة والتلفزيون.	97. عدد الدراسات النوعية المنفذة لتحليل المحتوى ومضامين البرامج والدراما التلفزيونية.	
- تنظيم ورش عمل توعوية للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة.	98. عدد البرامج التوعوية والتثقيفية المنفَّذة حول القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة.	
- تنفيذ ورش توعوية للإعلاميين وعمل رسائل إعلامية (إذاعية وتلفزيونية) ولقاءات جماهيرية لنشر ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي في حل الخلافات المجتمعية.	99. عدد الرسائل الإعلامية (إذاعية وتلفزيونية) حول نشر ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي في حلّ الخلافات المجتمعية. 100. عدد البرامج التوعوية حول نشر ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي في حلّ الخلافات المجتمعية. 101. عدد المستفيدين (الإعلاميين) من البرامج التوعوية حول نشر ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي في حلّ الخلافات المجتمعية. 102. قياس وعي المجتمع حول الاستقرار الأسري وحماية المرأة من العنف الأسري.	
- تطوير الخطاب الإعلامي لتنمية مهارات ثقافة الحوار في حلّ الخلافات المجتمعية.	103. عدد البرامج الإذاعية والتلفزيونية الهادفة إلى نشر ثقافة الحوار في حلّ الخلافات المجتمعية.	
- إعداد أدلة تعليمية (مرئية ومقروءة) لوسائل حماية الذات.	104. عدد الأدلة التعريفية المرئية والمكتوبة لوسائل حماية الذات.	
- تنظيم حملة توعوية بهدف التعريف بأساليب وإجراءات الإبلاغ عن حالات العنف التي تتعرض لها المرأة.	105. عدد الحملات الوطنية التوعوية حول أساليب وإجراءات الإبلاغ عن العنف.	

الهدف الفرعي الأول 4.1	تعزيز دور الإعلام في نشر ثقافة حماية المرأة من العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- إعداد خطة إعلامية ترويجية للتوعية والتثقيف بالاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري.	106. عدد البرامج التوعوية المنفذة حول قانون الحماية من العنف الأسري.	
- استثمار وإبراز الخطاب الديني المستنير والتفسير الصحيح للدين الحنيف مع التركيز على دور المساجد والمآتم والدروس الدينية لتصحيح المفاهيم الخاطئة عند التعامل مع المرأة والأطفال بما يكفل حقوقهم الكاملة.	107. عدد خطب الجمعة الموجّهة إلى دعم استقرار الأسرة وصيانتها من خلال تعزيز التواصل والترابط والتراحم والتنشئة الاجتماعية السديدة. 108. عدد المقالات الدينية في الصحف حول الإستقرار الأسري، تعزيز التراحم والتولصل بين أفراد الأسرة.	

الهدف الفرعي 4.2	استثمار وسائل التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة حماية المرأة من العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- تفعيل حسابات المؤسسات الخدمية في قنوات التواصل الاجتماعي للتوعية بالخدمات المتوافرة.	109. عدد الحسابات الداعمة للتوعية بالخدمات المتوافرة لحماية المرأة من العنف الأسري. 110. عدد المتابعين والمتفاعلين في قنوات التواصل الاجتماعي مع الحسابات المعنية بحماية المرأة من العنف الأسري. 111. عدد الحالات التي تم التعاطي معها بإيجابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. 112. عدد الخدمات النوعية التي تمَّ تقديمها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.	- هيئة تنظيم الاتصالات. - وزارة شؤون الإعلام. - هيئة البحرين للثقافة والآثار. - شركات خدمات الإنترنت. - المجلس الأعلى للمرأة. - المؤسسات الرسمية. - مؤسسات المجتمع المدني. - مؤسسات الوقاية والحماية.
- تكثيف مواضيع للوقاية والتصدّي للعنف الأسري المطروحة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.	113. عدد مواضيع الوقاية والتصدّي للعنف الأسري المطروحة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.	

الهدف الاستراتيجي الخامس: الدراسات والبحوث

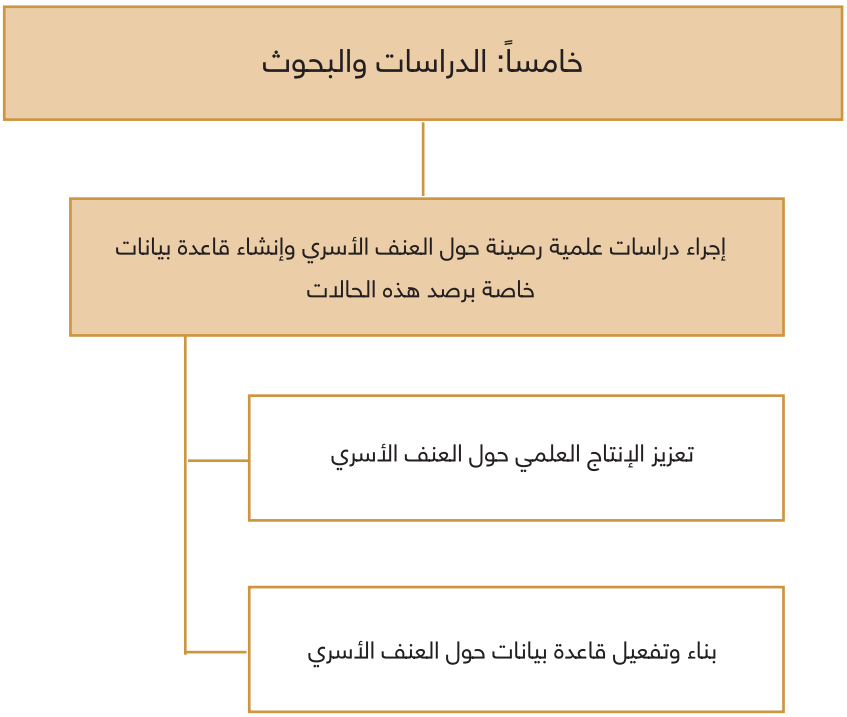

الهدف الفرعي 5.1	تعزيز الإنتاج العلمي حول العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- إعداد دراسات حول العنف الأسري في جميع المجالات.	114. عدد الدراسات المنفّذة والمتعلقة بكل مجال (بحسب جهة التنفيذ، سنة التنفيذ، سنة النشر). 115. معدل القرارات المبنية على نتائج وتوصيات الدراسات المنفذة في كل مجال. 116. عدد الباحثين والخبراء والمختصين في مجال العنف الأسري بحسب الجهة.	- المجلس الأعلى للمرأة. - الجهاز المركزي للمعلومات. - المؤسسات البحثية في المؤسسات التعليمية. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - وزارة الداخلية.
- رصد لأفضل الممارسات في مجال العنف الأسري (التصدّي والحماية من العنف الأسري وفي الخدمات المقدَّمة وإعادة التأهيل).	117. عدد المؤسسات التي استفادت/ تبنت أفضل الممارسات في مجال العنف الأسري.	

الهدف الفرعي 5.1	تعزيز الإنتاج العلمي حول العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- إعداد تقارير دورية حول العنف في مملكة البحرين بناءً على قاعدة بيانات العنف الأسري.	118. عدد التقارير الدورية حول العنف في مملكة البحرين بحسب المؤسسة. 119. معدل القرارات المبنية على نتائج وتوصيات التقارير.	- النيابة العامة. - مؤسسات المجتمع المدني.
- إقامة مؤتمرات ومنتديات محلية حول العنف الأسري ضد المرأة.	120. عدد المؤتمرات والمنتديات المحلية المقامة حول العنف الأسري ضد المرأة سنوياً. 121. معدل القرارات المبنية على نتائج وتوصيات المؤتمرات والمنتديات.	
- تدريب المؤسسات المعنيَّة على إعداد التقارير والدراسات في مجال العنف الأسري.	122. عدد المؤسسات التي قامت بالتدريب (المدة، نوع التدريب). 123. عدد البرامج التدريبية في مجال إعداد التقارير والدراسات المتعلقة بالعنف الأسري. 124. عدد العاملين/ العاملات المستفيدين من البرامج التدريبية في مجال إعداد التقارير والدراسات المتعلقة بالعنف الأسري بحسب المؤسسة.	
- إعداد التقارير الدولية في مجال العنف الأسري بناء على الدراسات والتقارير الدورية التي تم تنفيذها.	125. معدل التغير في ترتيب مملكة البحرين في التقارير الدولية ذات العلاقة بالعنف الأسري.	

الهدف الفرعي 5.2	بناء وتفعيل قاعدة بيانات حول العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- إنشاء وتطوير أنظمة السجلات «الإلكترونية».	126. عدد المؤسسات التي تمَّ تغذية/ ربطها بقاعدة بيانات المرأة البحرينية.	- المجلس الأعلى للمرأة. - الجهاز المركزي للمعلومات. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة الداخلية. - المجلس الأعلى للقضاء. - النيابة العامة. - مؤسسات المجتمع المدني.
- بناء قاعدة بيانات موحَّدة لحالات العنف الأسري وربطها بقاعدة بيانات المرأة البحرينية.	127. عدد القرارات المبنية بناء على بيانات القاعدة. 128. عدد البرامج الإلكترونية المفعَّلة للتواصل والتنسيق بين المؤسسات والجهات الخدمية (بحسب المؤسسة/ الجهة).	
- توظيف البيانات في الإحصائيات الوطنية لتبني سياسات اجتماعية.	129. عدد السياسات الاجتماعية التي تم تبنيها من خلال نتائج قاعدة البيانات.	
- استثمار التغذية الراجعة والتتبّع الإلكتروني في توفير وتحسين جودة البيانات.	130. معدل التقارير المحلية والدولية التي تمَّ تغذيتها بالاعتماد على قاعدة البيانات الموحَّدة لحالات العنف الأسري. 131. معدل التغير في العدد الكلي لحالات العنف الأسري بعد تطبيق التتبُّعِ الإلكتروني لحالات العنف. 132. معدل القرارات المبنية على نتائج عملية التتبُّعِ الإلكتروني.	

الهدف الاستراتيجي السادس: التقييم والمتابعة

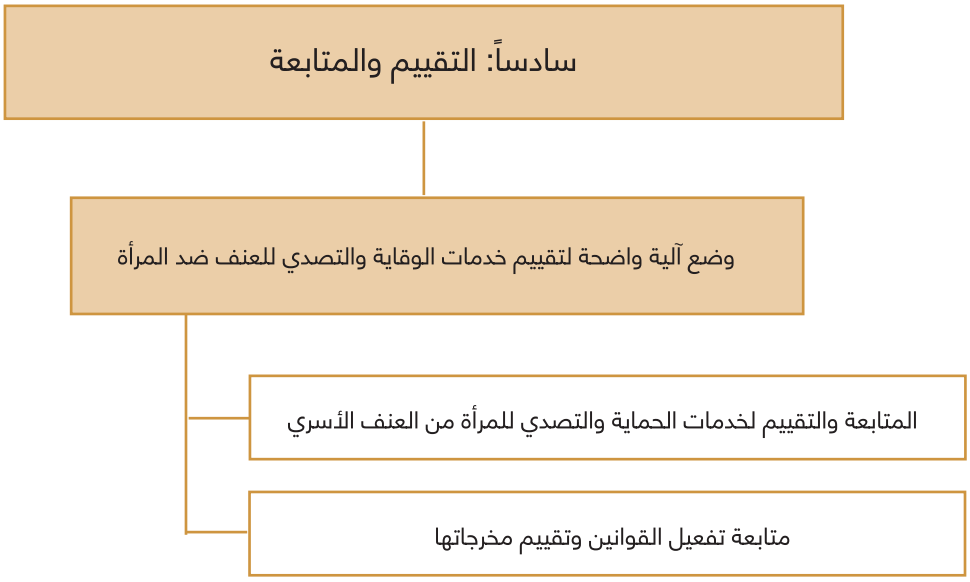

الهدف الفرعي 6.1	المتابعة والتقييم لخدمات الحماية والتصدي للمرأة من العنف الأسري	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- مراجعة وتقييم فعَّالية جميع خدمات الحماية من العنف الأسري المقدمة من قِبَل الجهات الرسمية والأهلية.	133. عدد المؤسَّسات التي تمت مراجعة فعَّالية خدماتها. 134. قياس مدى فاعلية الخدمات في الحماية والوقاية من العنف.	- مراكز الحماية. - المجلس الأعلى للمرأة. - الجهاز المركزي للمعلومات. - وزارة الصِّحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - مؤسسات المجتمع المدني.
- التقييم الدوري الداخلي لعمل مراكز الحماية.	135. عدد المؤسسات التي تقوم بالتقييم الدوري الداخلي لعملها.	
- تقييم آليات الرصد والتتبُّعِ المعتمدة لحالات العنف.	136. عدد نتائج وتوصيات التقييم المنفَّذة. 137. معدل تنوّعِ أدوات ومنهجيات المتابعة والتقييم.	
- قياس رضى المستفيدين من الخدمات المقدمة.	138. نسبة رضى المستفيدين من الخدمات المقدمة.	
- اعتماد معايير موحَّدة للتقييم الدوري لمؤسسات الحماية.	139. عدد مؤسسات الحماية المفعِّلة للمعايير الموحَّدة للتقييم الدوري.	

الهدف الفرعي 6.2	متابعة تفعيل القوانين وتقييم مُخرَجاتها	
آليات التنفيذ	مؤشرات القياس	المؤسسات المعنية بالتنفيذ
- متابعة تطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة.	140. معدل تطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة.	- مراكز الحماية. - المجلس الأعلى للمرأة. - مؤسسات المجتمع المدني. - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. - مجلسا النواب والشورى. - المجلس الأعلى للقضاء. - هيئة الإفتاء والتشريع القانوني. - وزارة الصحة. - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. - وزارة الداخلية.
- متابعة إصدار اللوائح التفسيرية والقرارات الوزارية والسياسات الإدارية.	141. عدد اللوائح التفسيرية والقرارات الوزارية والسياسات الإدارية التي تمَّ إصدارُها من أجل تفعيل القوانين ذات العلاقة.	
- تطوير التشريعات بناءً على مُخرَجات المتابعة والتقييم.	142. عدد التشريعات التي تم تطويرها بناء على مُخرَجات المتابعة والتقييم. 143. قياس تأثير تطبيق القوانين (استطلاع رأي).	
- إيجاد تدابير مؤقتة لحلِّ المشاكل المرصودة لحين صدور القانون.	144. عدد المشاكل الناجمة عن القصور في تطبيق القانون. 145. عدد التدابير المؤقتة الصادرة لحلِّ المشاكل المرصودة.	

الملاحق

الملحق الأول: الجهات المشاركة في إعداد الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري

أولاً: الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية :

ت	الجهة
.1	المجلس الأعلى للقضاء
.2	مجلس الشورى
.3	وزارة الداخلية
.4	وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
.5	وزارة التربية والتعليم
.6	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
.7	وزارة الصحة
.8	النيابة العامة
.9	الجهاز المركزي للمعلومات
.10	جامعة البحرين
.11	الاتحاد النسائي البحريني
.12	جمعية نهضة فتاة البحرين
.13	مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري

ثانياً : فريق الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة :

ت.	الاسم	المنصب
.1	سعادة الأستاذة هالة محمد الأنصاري	الأمين العام
.2	الأستاذة ضوية سيد شرف العلوي	مساعد الأمين العام سابقاً
.3	السيد عز الدين خليل المؤيد	مدير عام الشؤون الإدارية والإعلامية
.4	السيدة بهيجة محمد الديلمي	مستشار إدماج احتياجات المرأة في التنمية
.5	الدكتور محمد وليد المصري	المستشار القانوني
.6	الدكتورة دنيا أحمد عبدالله	مستشار التخطيط والتطوير الاستراتيجي
.7	السيد محمد عبدالرحمن الفارس	مستشار العلاقات الدولية والمتابعة
.8	م. رنا أحمد خليفة	مدير إدارة الاستراتيجية الوطنية لنهوض المرأة البحرينية
.9	السيدة ابتسام عبدالله فارع	مدير مركز دعم ومعلومات المرأة
.10	السيدة عبير محمد دهام	رئيس قسم الاستشارات الأسرية
.11	الآنسة أماني صالح شاجره	رئيس قسم الدراسات والمكتبة
.12	السيدة لطيفة محمود العنزي	رئيس قسم قاعدة البيانات
.13	السيدة فاطمة عبد الهادي عبدالرسول	أخصائي أول - قسم الإرشاد الأسري
.14	السيدة شيماء أحمد بوشقر	أخصائي أول - قسم الإرشاد الأسري
.15	السيدة لطيفة جاسم الذوادي	أخصائي - قسم الإرشاد الأسري

ثالثا: الفريق الوطني :

ت.	الاسم	المنصب
.1	الدكتورة فضيلة طاهر المحروس	عضو المجلس الأعلى للمرأة - إدارة الفريق
.2	سعادة القاضي حمد الدوسري	رئيس المحكمة الكبرى الشرعية السُنيَّة بالمجلس الأعلى للقضاء
.3	الشيخة نورة عبدالله آل خليفة	رئيس نيابة الأحداث بالنيابة العامة
.4	النقيب منى محمد القلاف	رئيس شعبة الشئون الإدارية بإدارة شرطة المجتمع بوزارة الداخلية
.5	أ. د. جيهان العمران	رئيس مركز الدراسات والتطوير – جامعة البحرين
.6	أ.د. باقر النجار	أستاذ جامعي- جامعة البحرين
.7	د. أماني الشيراوي	أستاذ جامعي- جامعة البحرين
.8	د. الشيخ خالد الشنو	أستاذ جامعي- جامعة البحرين
.9	السيدة هدى إبراهيم الشروقي	مدير إدارة الإحصاءات الديموغرافية والبيئية والاجتماعية بالجهاز المركزي للمعلومات
.10	د. بنة بوزبون	مدير عام مركز الدانة للاستشارات النفسية والاجتماعية
.11	د. هدى المحمود	مدير دار الأمان
.12	السيدة عائشة النعيمي	رئيس قسم البحث الاجتماعي بوزارة الصحة
.13	د. بدرية ياسر	رئيس المنطقة الرابعة بوزارة الصحة
.14	د. إشراق العامر	طبيب مناوب أول في قسم وحدة حماية الطفل بوزارة الصحة
.15	السيدة آسيا علي حبيب	رئيس قسم الخدمة الاجتماعية بالإنابة بوزارة الصحة
.16	د. فضيلة ميرزا	اختصاصي علاج نفسي في مركز حماية الطفل
.17	السيدة أسمهان راشد محمد	باحث شرعي في مكتب التوفيق الأسري بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
.18	السيدة غادة محمد صالح	باحث اجتماعي أول في مكتب التوفيق الأسري بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
.19	السيدة وفاء إبراهيم الهاجري	رئيس تحليل المعلومات بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
.20	السيدة ميادة مجيد معارج	اختصاصي قانوني في هيئة المستشارين القانونيين بمجلس الشورى
.21	السيدة مروى ديب كزبر	رئيس قسم دور الإيواء المؤقتة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
.22	السيدة لولوة العجاجي	قائم بأعمال رئيس مركز حماية الطفل التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
.23	السيدة مريم النعيمي	قائم بأعمال رئيس الإرشاد الأسري بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
.24	السيدة أمينة عبدالرزاق	اختصاصي إرشاد أسري بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
.25	السيدة نيلة حمد الفاضل	اختصاصي إرشاد نفسي بوزارة التربية والتعليم
.26	السيد حمد الشهابي	مدير مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري
.27	السيدة فخرية السيد شبر عبدالنبي	اختصاصي اجتماعي في مكتب الدعم القانوني بالاتحاد النسائي البحريني
.28	المحامية شهزلان خميس	محامية وعضوة بالاتحاد النسائي البحريني
.29	د. أمل عبيد	رئيس مجلس إدارة بيت المودة للاستشارات الأسرية

الملحق الثاني: استمارة البيانات الأولية

انطلاقاً من الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية، فإن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة بصدد إعداد استراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، وذلك بالشراكة مع الجهات المعنيَّة بهدف حماية المرأة من أشكال العنف كافة. ولإعداد الاستراتيجية الوطنية سيتم حصر البيانات الأولية للجهات المعنيَّة كما هو موضَّح في هذه الاستمارة. وعليه يرجى التكرّم بملء الاستمارة وإرسالها في موعد أقصاه 7 سبتمبر 2014.

أولاً: معلومات عن المؤسسة

1. اسم المؤسسة		
2. الإدارة/ القسم		
3. قطاع المؤسسة	☐ حكومي ☐ رسمي ☐ خاص ☐ أهلي	
4. عنوان المؤسسة	مبنى: طريق: مجمع: ص. ب: المحافظة:	
5. تاريخ إنشاء المؤسسة	اليوم/الشهر/ السنة	
6. تاريخ البدء الفعلي لتقديم الخدمة	اليوم/ الشهر/ السنة	
7. رقم الهاتف	رقم هاتف المؤسسة: رقم هاتف القسم المعني:	
8. رقم الفاكس	رقم هاتف المؤسسة: رقم هاتف القسم المعني:	
9. الخط الساخن أوالمجاني (إن وجد)		
10. بريد إلكتروني	البريد الإلكتروني للمؤسسة: البريد الإلكتروني لمستوفي البيانات:	
11. الموقع الإلكتروني (إن وجد)		
12. حساب المؤسسة على وسائل التواصل الاجتماعي (إن وجد)	Twitter	Instagram
	Facebook	أخرى (حدد):

ثانياً: الخدمات التي تقدمها المؤسسة والمستفيدون (ممكن اختيار أكثر من خيار)

13. ما هو نوع الخدمة التي تقدمها المؤسسة؟	☐ خدمات مهنية. ☐ تقييم ودعم اجتماعي. ☐ تقييم وعلاج نفسي. ☐ تقييم وعلاج طبي. ☐ رعاية وتأهيل. ☐ إرشاد أسري. ☐ تقييم ودعم قانوني. ☐ إيواء مؤقت. ☐ خدمات مادية. ☐ أخرى (تذكر):
14. الفئة العمرية للفئة المستهدفة؟	☐ أقل من 18 ☐ 18 – 29 ☐ 30 – 39 ☐ 40 – 49 ☐ 50 – 60 ☐ من 60 فأكثر
15. ما هي اللغات المتاحة لتقديم الخدمة؟	☐ اللغة العربية. ☐ اللغة الإنجليزية. ☐ أخرى (تذكر):
16. ما هي وسائل التواصل المستخدمة؟	☐ لغة الإشارة. ☐ برايل. ☐ أخرى (تذكر):

17. ما هو عدد المستفيدين من الخدمة بحسب النوع والحالة الاجتماعية خلال عام 2013؟

النوع	عازب	متزوج	مطلق	أرمل	مهجورة (للمرأة)	العدد الإجمالي	عدد البحرينيين من العدد الإجمالي	البحرينيين من العدد الإجمالي
رجل								
امرأة								
طفل								

18. ما هو عدد المستفيدين من الخدمة بحسب النوع لـ (غير البحرينيين) خلال عام 2013؟

الجنسية (غير البحرينيين)	العدد		
	رجل	امرأة	طفل

19. ما هو عدد المستفيدين من الخدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب النوع ونوع الإعاقة خلال عام 2013؟

النوع	إعاقة حركية	إعاقة سمعية	إعاقة بصرية	إعاقة نطقية	إعاقة ذهنية	متلازمة داون	العدد الإجمالي
رجل							
امرأة							
طفل							

ثالثاً: تقديم الخدمات (ممكن اختيار أكثر من خيار)

20. ماهي طريقة تقديم طلب الخدمة؟	☐ الحضور الشخصي. ☐ الاتصال الهاتفي. ☐ الموقع الإلكتروني. ☐ تحويل من جهة (تذكر): ☐ طرق أخرى (تذكر):
21. ما هي الوسيلة المستخدمة التي يتم بها إخطار مقدم الطلب؟	☐ المكالمات الهاتفية. ☐ الرسائل النصية. ☐ البريد الإلكتروني. ☐ خطاب مسجل. ☐ أخرى (تذكر):

22. المستندات المطلوبة لاستكمال الحصول على الخدمة.	☐ تقارير طبية. ☐ صور شخصية. ☐ جواز السفر. ☐ بطاقة الهوية. ☐ عقد الزواج. ☐ وثيقة طلاق. ☐ شهادة وفاة. ☐ عقد إيجار. ☐ مصادر الدخل. ☐ إثبات مديونية. ☐ تقارير الشرطة. ☐ تقارير النيابة. ☐ تقارير المحاكم. ☐ لا تطلب أي مستندات. ☐ أخرى (تذكر):
23. رسوم الخدمة (إن وجد).	
24. الجهات الداعمة والممولة للخدمة (إن وجد).	
25. ساعات العمل الرسمي في المؤسسة.	من: إلى:
26. ساعات عمل تقديم الخدمة.	من: إلى:
27. متوسط المدة الزمنية للرد على مقدمي طلب الخدمة.	☐ يوم واحد. ☐ أسبوع. ☐ أسبوعين إلى شهر. ☐ شهرين إلى 6 أشهر. ☐ 6 أشهر فأكثر.
28. ما هو متوسط المدة الزمنية لإنجاز الخدمة؟	☐ يوم واحد. ☐ أسبوع. ☐ أسبوعين إلى شهر. ☐ شهرين إلى 6 أشهر. ☐ 6 أشهر فأكثر.
29. متوسط قوائم الانتظار في المؤسسة.	☐ لا توجد قوائم انتظار. ☐ شخص إلى 10 أشخاص. ☐ 11 إلى 20 شخصاً. ☐ 21 إلى 40 شخصاً. ☐ 41 إلى 60 شخصاً. ☐ أكثر من 60 شخصاً.
30. أسباب وجود قوائم انتظار.	☐ قدرة استيعاب المبنى. ☐ عدد الكادر الوظيفي. ☐ الميزانية. ☐ أخرى (تذكر):
31. هل يتم تأمين وسيلة مواصلات خاصة لمقدمي طلب الخدمة (من وإلى المؤسسة)؟	☐ نعم: ☐ لا:
32. هل لديكم شراكة وتعاون مع جهات ذات علاقة بتقديم نفس الخدمات؟	☐ نعم: ☐ لا: في حال الإجابة بـ (نعم) يرجى استكمال الجدول التالي:

33. شراكة وتعاون مع جهات ذات علاقة بتقديم نفس الخدمات

الجهة	نوع التعاون			وصف آلية وإجراءات التعاون
	دعم مادي	دعم لوجستي	أخرى (تذكر)	

رابعاً: تقييم الخدمات (ممكن اختيار أكثر من خيار)

30. آلية تقييم الخدمة من قبل المستفيدين من الخدمة	☐ الإستبانة. ☐ لا يوجد. ☐ أخرى (تذكر):	☐ صندوق للشكاوى.	☐ صندوق للمقترحات.
31. آلية تقييم الخدمة من قبل العاملين/ العاملات في المركز	☐ الاستبانة. ☐ أخرى (تذكر):	☐ تقارير التقييم الداخلي.	☐ الاجتماعات الدورية.
32. آلية تقييم الخدمة من قبل جهة خارجية؟	☐ الإستبانة. ☐ أخرى (تذكر):	☐ زيارة ميدانية.	☐ لا يوجد.
في حال وجود جهات خارجية تقيّم الخدمة يرجى ذكرها:			

خامساً: المستندات الإدارية ووسائل التوعية والترويج (ممكن اختيار أكثر من خيار)

33. برجاء اختيار ما توفره المؤسسة من مستندات إدارية وإصدارات توعوية (برجاء توفير نسخ أو نماذج).	☐ ميثاق للعملاء. ☐ دليل إجرائي لعمل المركز. ☐ سجل لجميع الحالات التي يستقبلها المركز. ☐ قاعدة بيانات إلكترونية. ☐ إصدارات توعوية (نشرات، مطويات، كتيبات،.. الخ) متعلقة بالعنف ضد المرأة. ☐ أفلام توعوية متعلقة بالعنف ضد المرأة. ☐ أخرى (تذكر):
34. وسائل الترويج المستخدمة.	☐ أسبوعياً. ☐ شهرياً. ☐ كل 3 أشهر. ☐ كل 6 أشهر. ☐ سنوياً. ☐ لا يتم الترويج.
35. دورية الترويج عن طريق التلفزيون.	☐ أسبوعياً. ☐ شهرياً. ☐ كل 3 أشهر. ☐ كل 6 أشهر. ☐ سنوياً. ☐ لا يتم الترويج.
36. دورية الترويج عن طريق الإذاعة.	☐ أسبوعياً. ☐ شهرياً. ☐ كل 3 أشهر. ☐ كل 6 أشهر. ☐ سنوياً. ☐ لا يتم الترويج.

سادساً: الكادر الوظيفي

20. ماهي طريقة تقديم طلب الخدمة؟	☐ الحضور الشخصي. ☐ الاتصال الهاتفي. ☐ الموقع الإلكتروني. ☐ تحويل من جهة (تذكر): ☐ طرق أخرى (تذكر):

35. الدورات التدريبية للكادر الوظيفي لعام 2014

اسم الدورة	الفترة	عدد الحضور	المكان

19. ما هو عدد المستفيدين من الخدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب النوع ونوع الإعاقة خلال عام 2013؟

ت.	أسماء الموظفين أو الرمز	المسمى الوظيفي	سنة الإلتحاق بالمؤسسة	المؤهل والتخصص العلمي	أهم الدورات التخصصية التي التحق بها منذ انضمامه للمؤسسة	عدد الدورات التدريبية خلال عام 2013	نظام العمل جزئي أو كلي
.1							
.2							
.3							
.4							
.5							
.6							
.7							
.8							
.9							
.10							

- في حال وجود أمور أخرى ذات أهمية يُرجى ذكرها وإرفاقها.
- للاستفسار ولمزيد من المعلومات يمكنكم التواصل المباشر خلال أوقات الدوام الرسمية على هاتف: 17417159، 17417133.
- في حال طلب الاستمارة إلكترونياً يرجى التواصل معنا على البريد الإلكتروني التالي: scwagd@scw.bh

اسم مستوفي البيانات	
المنصب	
رقم التواصل	
البريد الإلكتروني	

الملحق الثالث: النتائج التفصيلية لاستمارة البيانات الأولية

نتائج استمارة جمع البيانات الأولية حول خدمات حماية المرأة من العنف الأسري في مملكة البحرين

تم إرسال الاستبانة الأولية في المرحلة الأولى إلى المؤسسات التي تقدم خدمات لرعاية المتعرِّضات للعنف وتم تسلم الرد من **خمس عشرة جهة** بحسب الجدول أدناه.

المؤسسات المشاركة في الاستبانة:

الجهة	المؤسسة	القطاع
1. وحدة الرعاية الصحية الأولية.	وزارة الصحة	حكومي
2. وحدة حماية الطفل.		
3. قسم البحث الاجتماعي.		
4. قسم الخدمة الاجتماعية.		
5. الإرشاد الأسري.	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	
6. مكتب التوفيق الأسري.	وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف	
7. مركز الإرشاد النفسي والتربوي.	وزارة التربية والتعليم	
8. وزارة الداخلية.		
9. المجلس الأعلى للقضاء.		رسمي
10. مركز دعم المرأة.		
11. هيئة المستشارين القانونيين.		
12. دار الأمان.		حكومي أهلي
13. مكتب الدعم القانوني.		أهلي
14. مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري.		أهلي
15. مركز بتلكو للعنف الأسري.		أهلي

كما هو واضح من الجدول أعلاه، أن اثنتي عشرة مؤسسة حكومية قد تعاونت بشكل فعّال بالاستجابة للاستبانات المرسلة، إضافة إلى تسلم ثلاث استبانات من مؤسسات المجتمع المدني التي تمت مراسلتها، وذلك للدور الكبير الذي تقوم به تلك المؤسسات لمساندة النساء ضحايا العنف.

بعد رصد الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية والأهلية لمساندة المرأة المتعرِّضة للعنف تبيَّن أن الخدمات المقدَّمة للمرأة تشمل خدمات اجتماعية ونفسية وطبية وقانونية ومهنية ومادية، إضافة إلى توفير الإيواء المؤقت حيث تُقدم للمرأة بشكل مباشر، وهناك خدمات أخرى تقدمها بعض المؤسسات بشكل غير مباشر تهدف إلى حماية المرأة من العنف.

أنواع الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف من قبل المؤسسات المختلفة

نوع الخدمات	الاتحاد النسائي	مجلس الشورى	المجلس الأعلى للقضاء	التوفيق الأسري بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية			وزارة الصحة				مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة	وزارة الداخلية	مركز عائشة بنت للإرشاد الأسري	وزارة التربية والتعليم	مركز بتلكو للعنف الأسري	مجلس النواب	النيابة العامة	المجموع
					دار الأمان	الإرشاد الأسري	مركز حماية الطفل	وحدة الرعاية الصحية الأولية	وحدة حماية الطفل	قسم البحث الاجتماعي	مجلس الشورى								
خدمات مهنية									1				1		1		لم يتم الرد بعد وجاري التواصل مع الجهات	لم يتم الرد بعد وجاري التواصل مع الجهات	3
تقييم ودعم اجتماعي	1			1	1			1	1	1	1	1	1	1	1	1			12
تقييم وعلاج نفسي					1			1	1			1		1	1	1			7
تقييم وعلاج طبي					1			1	1	1									4
رعاية وتأهيل	1				1								1	1					4
إرشاد أسري	1			1	1	1		1	1	1		1	1	1		1			11
تقييم ودعم قانوني	1				1							1	1	1					5
إيواء مؤقت					1								1						2
خدمات مادية								1		1		1							3
أخرى		1	1																4

يتضح من الجدول أعلاه أن الخدمات التي تقدمها المؤسسات متنوعة ومختلفة، كما أن الخدمة الواحدة قد تقدمها أكثر من مؤسسة كخدمة الإرشاد الأسري وخدمة التقييم والدعم الاجتماعي. من جانب آخر اتضح أن بعض الخدمات لا تقدمها إلا مؤسستان كخدمة الإيواء المؤقت بدار الأمان ووزارة الداخلية، وهذا يبدو كافياً لاحتياجات المجتمع البحريني بناء على ما بيَّنته استبانتا دار الأمان ووزارة الداخلية بعدم وجود قوائم انتظار.

كما لوحظ أنه على الرغم من حاجة عدد كبير من النساء المعنَّفات إلى المشورة القانونية، فإن الدعم القانوني يقدَّم من قِبَل خمس مؤسسات، وهو ما يتطلب العمل على تفعيل الجانب القانوني في هذه الاستراتيجية.

وعلى الرغم من أنَّ التعرُّض للعنف يؤثر على الصحة النفسية للمرأة ويترك آثاراً سلبية قد تؤثر على دورها في الحياة الأسرية والمهنية والشخصية، فإن النتائج بيَّنت أن عدد المؤسسات التي تقدم العلاج النفسي هي سبع جهات تنوعت بين الجهات الحكومية والأهلية فقط من إجمالي المؤسسات.

كذلك أظهرت النتائج وجود تعاون كبير بين المؤسسات المختلفة عن طريق تحويل ضحايا العنف بين المؤسسات، وهو ما يسهم في تكامل الأدوار عند تقديم المساندة. على سبيل المثال تقوم المحاكم الشرعية بتحويل ضحايا العنف إلى مكتب التوفيق الأسري في وزارة العدل والشئون الإسلامية ومكتب الإرشاد الأسري في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، كما تقوم وزارة الداخلية عبر مراكز الشرطة بتحويل ضحايا العنف إلى المؤسسات المعنيَّة بتقديم المساندة الاجتماعية والنفسية.

بلغت نسبة الفئة المستهدفة البحرينية 89% من إجمالي عدد المستفيدين من الخدمات، بينما بلغت نسبة غير البحرينيين 11%. كما تبيَّن من نتائج الاستبانة أن 53% من المؤسسات تقدم الخدمة باللغة الإنجليزية. كما تبيَّن أن 13% فقط من الجهات تستخدم لغات التواصل المختلفة لذوي الإعاقة السمعية والبصرية (مجلس الشورى ومركز دعم المرأة اللذان يستخدمان لغة الإشارة في التعامل مع حالات الإعاقة السمعية)، في المقابل يتم استخدام الترجمة الفورية للتعامل مع 10% من الحالات التي لا تجيد اللغة العربية في مكتب التوفيق الأسري بوزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

كما أشارت نتائج الاستبانة إلى أن الفئة المستهدفة من خدمات المؤسسات الحكومية والأهلية قد شملت جميع الفئات العمرية في المجتمع، كما أن الشكل البياني رقم "1" يوضح عدد الفئات المستهدفة بحسب الحالة الاجتماعية.

الشكل البياني رقم "1" - عدد المستفيدين من الخدمة بحسب الحالة الاجتماعية خلال عام 2013

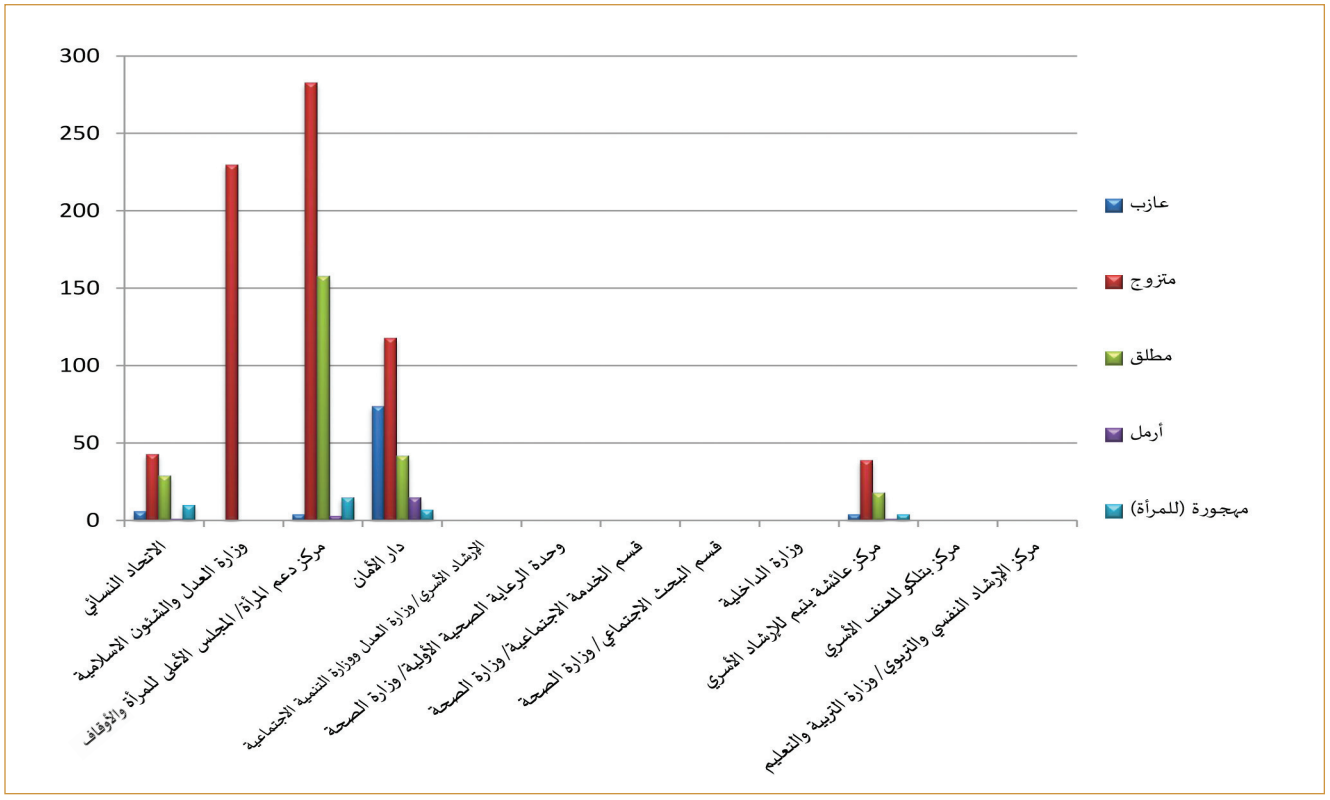

كما أظهرت نتائج الاستبانة أن بعض المؤسسات التي تقدم الخدمة لضحايا العنف لجأت إلى تيسير وسائل الوصول إلى المؤسسة والتقدم بطلب الخدمة إما بالحضور الشخصي وإما بالاتصال الهاتفي وكذلك إمكانية طلب الخدمة عبر الموقع الإلكتروني.

كما تبيَّن أن هناك تعاوناً بين المؤسسات في إحالة ضحايا العنف التي تتطلب الإيواء إلى المؤسسة المعنية بالإيواء، حيث قامت 66% من المؤسسات بالتحويل إلى دار الأمان. كذلك تبيَّن أن هذه الجهات تقدم خدماتها مجاناً للمتقدمين بطلب الخدمة، فيما عدا بعض الرسوم الرمزية الخاصة ببعض الجهات كالمجلس الأعلى للقضاء ومركز دعم المرأة الذي يقدم خدمة الدعم الكلي في المساعدة القانونية المجانية للمرأة المعوزة في حين تقدم خدمة الدعم الجزئي للحالات الأخرى.

إن ضحايا العنف بحاجة إلى تقديم المساعدة على مدار الساعة، وذلك بسبب أن التعرض للعنف قد يحدث في أي ساعة خلال اليوم، ولكن ما أظهرته النتائج الأولية هو أن غالبية المؤسسات تُقدم خدماتها في فترة الدوام الرسمي للمؤسسات، والذي يبدأ من السابعة صباحاً إلى الثانية والربع ظهراً، فيما عدا خدمات الطوارئ الصحية وخدمات مراكز الشرطة، وهو ما يؤثر على جودة وفاعلية الخدمات المقدمة لضحايا العنف. كما أشارت النتائج إلى توفير المواصلات لضحايا العنف من قبل جهتين هما دار الأمان ووحدة حماية الطفل التابعة لوزارة الصحة ووزارة الداخلية.

ومن جانب آخر أوضحت النتائج أن 60% من المؤسسات تبذل جهداً للرد على مقدمي طلب الخدمة في مدة تتراوح بين يوم وسبعة أيام، بينما تقوم 13% من المؤسسات بالرد على الطلب في مدة تتراوح بين أسبوعين وشهر، بينما 27% من الجهات لم تحدد متوسط المدة الزمنية للرد على مقدمي طلب الخدمة. من جانب آخر فإن وزارة الصحة تقوم بالرد على مقدمي الطلبات في فترة تتراوح بين يوم واحد وشهر.

وبعد تقديم الطلب إلى المؤسسة المعنية أظهرت النتائج أن 28% من المؤسسات تنجز خدمتها في أسبوع، بينما بلغت نسبة المؤسسات التي يتراوح متوسط إنجاز خدمتها في مدة زمنية تتراوح بين أسبوعين وشهر 72%، وتجدر الإشارة إلى أن غالبية المؤسسات ليس لديها قوائم انتظار ما عدا مؤسسة واحدة هي المجلس الأعلى للقضاء، الذي أشار إلى أن متوسط عدد الأشخاص في قوائم الانتظار بين 21 و40 شخصاً، ويعزو ذلك إلى قلة عدد الكادر الوظيفي وقدرة المبنى على الاستيعاب إضافة إلى محدودية الميزانية المقررة.

كما تبيَّن من نتائج الاستبانة أن بعض المؤسسات تعمل على تقييم خدماتها من قبل المستفيدين من الخدمة وأيضاً من قبل العاملين في المؤسسة، حيث أشارت نتائج تقييم الخدمات من قبل المستفيدين إلى أن 20% من المؤسسات تستخدم ثلاث آليات للتقييم، وهي الاستبانة وصندوق للشكاوى وصندوق للاقتراحات، بينما بلغت نسبة المؤسسات التي تستخدم آليتين للتقييم وهما صندوقا الشكاوى والمقترحات 20%، أما المؤسسات التي تستخدم آليتين للتقييم وهما الاستبانة وصندوق الشكاوى بلغت 7%، كما بلغت نسبة المؤسسات التي تستخدم آلية واحدة للتقييم وهي الاستبانة 13% أما المؤسسات التي تستخدم آلية واحدة وهي صندوق المقترحات بلغت 13%، إضافة إلى المؤسسات التي لم تحدد آليات التقييم بلغت 27%. أما نتائج تقييم الخدمة من قِبَل العاملين في المركز فتبيَّن أن نسبة 27% من المؤسسات تستخدم آليات الاستبانة وتقارير التقييم الداخلي والاجتماعات الدورية، بينما 40% من المؤسسات تستخدم آليتي تقارير التقييم الداخلي والاجتماعات الدورية، إضافة إلى أن نسبة 7% من المؤسسات تستخدم آلية الاجتماعات الدورية لتقييم خدماتها من قِبَل العاملين في المركز.

كذلك تبذل المؤسسات جهداً في وسائل الترويج لخدماتها عن طريق الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية، وتبين أن نسبة المؤسسات التي تستخدم الجرائد والصحف كوسيلة ترويج بلغت 73%، كما بلغت نسبة استخدام التلفزيون والإذاعة والموقع الإلكتروني للمؤسسة 60% من إجمالي المؤسسات، بينما بلغت نسبة المؤسسات التي تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي 47%، وهذا مؤشر يدل على الجهود التي تسعى لها المؤسسات لتوعية المرأة من العنف وإرشادها إلى الجهة التي تقدم المساندة والرعاية.

إن الخدمات المقدمة لضحايا العنف بحاجة إلى كادر وظيفي بمختلف التخصصات والمؤهلات العلمية، ويوضح الشكل البياني رقم "2" عدد وتخصص الكوادر لدى المؤسسات باستثناء مجلس الشورى الذي يبلغ عدد كادره الوظيفي 150 موظفاً ذا تخصص قانوني فقط، إضافة إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي بلغ عدد كادره الوظيفي من القضاة الشرعيين 32 قاضياً، ويتبين أن غالبية موظفي وزارة الصحة بتخصص اجتماعي بنسبة 86% من إجمالي عدد الكادر الوظيفي، بينما وزارة التنمية الاجتماعية بلغ عدد الكادر الوظيفي

بتخصص نفسي نسبة 55% من إجمالي عدد الكادر الوظيفي المتخصص واستثناء عدد الكوادر من ذوي الوظائف الأخرى، أما وزارة التربية والتعليم ووزارة الداخلية فلم توضحا عدد الكادر الوظيفي لمؤسساتهما، بينما تميز مركز دعم المرأة في المجلس الأعلى للمرأة ودار الأمان بتنوع الكادر الوظيفي بين اجتماعي ونفسي وقانوني وطبي إضافة إلى الفني والإداري، وذلك يمثل فريق عمل شبه متكامل لتقديم الخدمات لضحايا العنف باستثناء الكادر الطبي، حيث إنه غير مشمول ضمن خدمات مركز دعم المرأة في حين تقدم الدار خدمات الفحص الطبي للنساء، وخاصة المعنفات واللاتي يتم استقبالهن للمرة الأولى، إذ تحضر طبيبة منتدبة من قِبَل وزارة الصحة لتقديم خدماتها وتحيل الحالات لعمل الفحوص اللازمة. وفي ضوء ما تقدم، تظهر النتائج الحاجة إلى إعداد المؤسسات المعنية بكادر متعدد التخصُّصات لاستيعاب الفئة المستهدفة وتقديم كافة الخدمات في موقع واحد بالشكل الذي يضمن فاعلية وجودة الخدمات المقدمة لضحايا العنف.

الشكل البياني رقم "2" - التمثيل العددي لعدد الكادر الوظيفي في المؤسسة

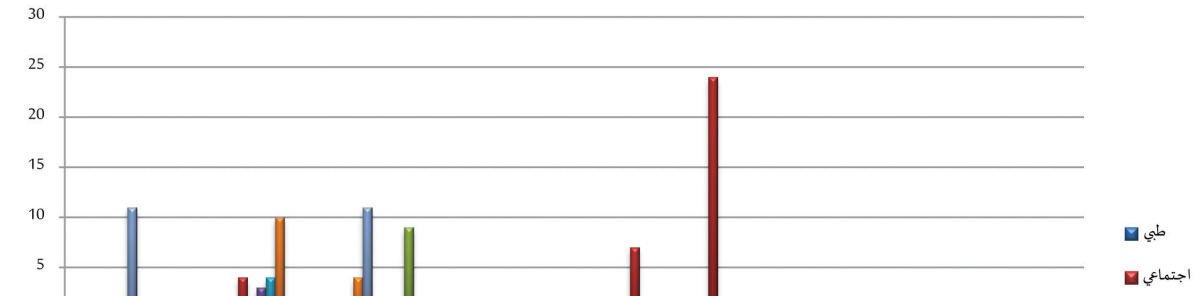

	الاتحاد النسائي	وزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف	مركز دعم المرأة/ المجلس الأعلى للمرأة	دار الأمان	الإرشاد الأسري/ وزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية	وحدة حماية الطفل/ وزارة الصحة	وحدة الرعاية الصحية الأولية/ وزارة الصحة	قسم الخدمة الاجتماعية/ وزارة الصحة	قسم البحث الاجتماعي/ وزارة الصحة	وزارة الداخلية	مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري	مركز بتلكو للعنف الأسري	مركز الإرشاد النفسي والتربوي/ وزارة التربية والتعليم
طبي	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0
اجتماعي	1	2	4	2	0	0	0	7	24	0	2	0	0
نفسي	0	0	1	1	9	1	0	0	0	0	1	2	0
قانوني	1	0	3	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0
فني	0	0	4	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0
إداري	2	0	10	4	0	0	0	0	1	0	2	2	0
أخرى	11	2	0	11	0	0	0	0	0	0	0	0	0

كما أن العمل مع ضحايا العنف يتطلب التدريب والتطوير المستمر للعاملين، حيث تبيّن من النتائج أن 71% من المؤسسات تعمل على تدريب الكادر الوظيفي بمختلف الدورات التدريبية لصقل مهاراتهم وتطوير قدراتهم إلى المستوى المطلوب.

الجهة	المؤسسة	نوع التدريب	عدد الدورات عام 2013		عدد الدورات عام 2014		مجموع المستفيدين من الكادر الوظيفي	مجالات التدريب	مجموع عدد الدورات	
			داخل البحرين	خارج البحرين	داخل البحرين	خارج البحرين			تخصصية	غير تخصصية
1. وحدة الرعاية الصحية الأولية	وزارة الصحة	لا يوجد								
2. وحدة حماية الطفل		لا يوجد								
3. قسم البحث الاجتماعي		دورة	-	-	4	-	56	- المجال الاجتماعي - المجال النفسي	4	-
4. قسم الخدمة الاجتماعية		محاضرة	-	-	13	-	34	-المجال الإداري - المجال الطبي - رعاية المسنين - مواضيع عامة	14	3
		دورة			1	-				
		ندوة			2	-				
		مؤتمر			1	-				
5. الإرشاد الأسري	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	محاضرة	1	-	-	-	14	- المجال النفسي - مواضيع عامة	7	4
		دورة	7	1						
		ندوة	1	-						
		دبلوم عالي	1	-						
6. مكتب التوفيق الأسري	وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف	دورة	2	-	-	-	3	- المجال الاجتماعي - المجال النفسي	7	4
7. المجلس الأعلى للقضاء		لا يوجد								
8. مركز دعم المرأة	المجلس الأعلى للمرأة	محاضرة	-	-	7	-	33	المجال الاجتماعي - المجال النفسي المجال الإداري - المجال التربوي - المجال الاقتصادي - المجال السياسي - المجال القانوني/ الاجتماعي - تكافؤ الفرص	21	-
		دورة			9	1				
		ندوة			3	-				
		ملتقى			1	-				
9. هيئة المستشارين القانونيين	مجلس الشورى	لا يوجد								
10. وزارة الداخلية		لا يوجد								
11. مركز بتلكو للعنف الأسري		لا يوجد								
12. وزارة التربية والتعليم		لا يوجد								
13. دار الأمان	شراكة بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وجمعية الاجتماعيين	غير محدد	15	-	5	-	12	- المجال الاجتماعي - المجال النفسي - المجال الإداري - المجال القانوني - المجال الصحي	غير محدد	
14. مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري		دورة	-	-	1	1	13	- المجال الاجتماعي - المجال النفسي - المجال الإداري	9	-
		ورشة	-	-	3	2				
		ندوة	-	-	1	-				
		حلقة حوارية	-	-	1	-				
15. مكتب الدعم القانوني	الإتحاد النسائي	دورة	11	-	-	-	1 * ملاحظة: حضور موظفة واحدة جميع الدورات المذكورة	- المجال القانوني - المجال الاجتماعي - المجال النفسي	12	-
		ندوة	1	-						

المراجع

المراجع:

[1] جريدة الرسمية (2001). دستور مملكة البحرين المادة (5). مملكة البحرين: هيئة (التشريع والإفتاء القانوني).

[2] منظمة الصحة العالمية. (2002). تعريف العنف الأسري. https://www.un.org/en/events/endviolenceday/sgmessages.shtml (2014، 9 يونيو).

[3] منظمة الصحة العالمية. (1993). إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx (2014، 12 أكتوبر).

[4] أبوغزالة، هيفاء (2011). الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011-2020). القاهرة: المنظمة العربية للمرأة.

[5] الجريدة الرسمية (2015). قانون رقم (17) بشأن الحماية من العنف الأسري. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع.

[6] WHO. (2014) Violence against women. http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en/ (Accessed 27th Feb 2015)

[7] Devries. KM, Mak. JY, García-Moreno. C, et al. (2013) "GLOBAL HEALTH: The global prevalence of intimate partner Stöckl violence against women", Science (240:340), pp. 1527-1528

[8] H, Devries K, Rotstein A, et al (2013). "The global prevalence of intimate partner homicide: a systematic review", Lancet (9910: 382), pp. 859–865

[9] Krug. EG, Dahlberg. LL, Mercy. JA, Zwi. AB, Lozano. R, s. (2002) World report on violence and health. Geneva: World Health Organization.

[10] WHO, London School of Hygiene and Tropical Medicine. (2013). "Global and regional estimates of violence against women: prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence". Geneva: World Health Organization.

[11] Bonomi. AE, Anderson. ML, Rivara. FP, Thompson. RS. (2009) Health care utilization and costs associated with physical and nonphysical-only intimate partner violence. Health Serv Res(3:44), pp. 1052–1067.

[12] WHO. (2007). Manual for estimating the economic costs of injuries due to interpersonal and self-directed violence. Geneva: World Health Organization.

[13] Khumalo. B, Msimang. S, Bollbach. K. (2014) Too costly to ignore—the economic impact of gender-based violence in South Africa: KPMG Human and Social Services, Johannesburg. http://www.kpmg.com/ZA/en/IssuesAndInsights/ArticlesPublications/General-Industries-Publications/Documents/Too%20costly%20to%20ignore-Violence%20against%20women%20in%20SA.pdf (Accessed 27th Feb 2015)

[14] وزراة شؤون المرأة. (2011). الخطة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019. فلسطين: وزراة شؤون المرأة.

[15] العطاوي. آمال، فضل. منى، العكري. عبدالنبي. (2005). العنف الموجّه ضد المرأة في مملكة البحرين. مملكة البحرين: المجلس الأعلى للمرأة.

[16] مركز الدراسات والبحوث. (2009م). أثر الطلاق على الأبناء في المجتمع البحريني. مملكة البحرين: المجلس الأعلى للمرأة.

[17] عبدالمولى. طه (2012). أثر تطبيق قانون أحكام الأسرة "القسم الأول" في القضاء الشرعي. مملكة البحرين: المجلس الأعلى للمرأة.

[18] الجريدة الرسمية (2001). دستور مملكة البحرين المادة (18). مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

[19] الجريدة الرسمية (1976). قانون العقوبات المادة (16). مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

[20] الجريدة الرسمية. (2005). إلغاء المادة التي كانت تستلزم الحصول على موافقة الزوج لاستخراج جواز سفر الزوجة من قانون الجوازات رقم (11) لسنة 1957 بشأن جوازات السفر. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

[21] الجريدة الرسمية. (2005). القانون رقم (13) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

[22] الجريدة الرسمية. (2005). قانون رقم (40) لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بقانون رقم (26) لسنة 1986م. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

[23] الجريدة الرسمية. (2005). قانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

[24] الجريدة الرسمية. (2009). قانون رقم (33) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

[25] الجريدة الرسمية. (2009). قانون رقم(19) لسنة 2009، بشأن أحكام الأسرة (القسم الأول). مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

[26] الجريدة الرسمية. (2015). مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986. مملكة البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع القانوني.

facebook.com/scwbahrain
youtube.com/thescwbahrain
@scwbahrain
@scwbahrain

رقم الناشر الدولي : 978-99901-91-30-1
رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة : 74/د.ع/2016
www.scw.bh

جميع حقوق الطبع محفوظة لدى المجلس الأعلى للمرأة - 2017 ©